جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلّية الحقوق والعلوم السيّاسيّة
قسم القانون العام

إمتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية

مذكرة لنيل شهـادة المـاستر في القانون العـام

تخصص قـانون إداري

من إعداد الطـالبتين
ديبن روزة
سليماني سهام

تحت إشراف الأستـاذة
د/ علاوة حنان

لجنة المنـاقشة

الأستاذ(ة) أرزقي نبيلة، أستاذ محاضر قسم "أ"جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... رئيسا

الأستاذة علاوة حنان، أستاذ محـاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة..... مشرفا

الأستاذ(ة) بن بركان أحمد، أستاذ محاضر"أ"جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 24 جوان 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتقدم بداية بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل.

وامتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام:" من لا يشكر النّاس لا يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له".

كما نتّوجه بالشكر والجزيل إلى والدينا الكريمين اللّذين وقفا بجانبينا وتعبا في سبيل راحتنا لإنجاز هذا العمل.

وعليه نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة "علاوة حنان" التي رافقتنا طيلة هذا البحث وأمدّتنا بالمعلومات والنصائح القيمة. ولكل من مدّ لنا يدّ العون وساهم في إنجاز هذه المذكرة.

ولايفوتني أن نتقدّم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذتي وأسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية.

جزاكم الله عنا كل خير.

الإهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في بلوغي هذه المرحلة، إلى "**عائلتي الكريمة** "التي غرست في الأمل والثقة، ووفرت لي سبل الدعم والمساندة، ورافقتني بدعواتها الصادقة في كل خطوة من خطواتي، أهديكم هذا العمل تعبيرا عن محبتي وامتناني الكبير لكم.

وإلى إخوتي الأحباء" **ميسيبسا، فرج الله، ونوح**"، الذين كانوا مصدر قوة وتشجيع دائم، وشاركوني لحظات التعب والاجتهاد، فلكم مني كل التقدير والمحبة الخالصة.

وإلى زميلتي سهام، التي جمعتني بها مسيرة علمية مليئة بالتعاون والتشجيع، أشكرك على وقوفك إلى جانبي وعلى كل لحظة دعم وتقاسم للجهد والتعب.

كما أهدي هذا الإنجاز إلى **أصدقائي الأعزاء**، الذين أضاؤوا أيامي بروح المودة والتشجيع، وكانوا خير رفقة طوال مشواري الجامعي.

وأتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة " **علاوة حنان**" التي لم تبخل عليّ بتوجيهاتها القيمة ونصائحها العلمية، وكان لمرافقتها وإرشادها دور مهم في إتمام هذا العمل.

إلى كل من مدّ لي يد العون، وساندني بكلمة طيبة أو دعوة صادقة، أهديكم ثمرة هذا الجهد بكل فخر ووفاء.

روزة

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لنا طريق العلم والمعرفة، ووفقنا لإتمام هذه المذكرة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى والديّ الكريمين، " **أبي العزيز وأمي الغاليةّ** " اللذين كانا نور دربي **وسندي** في كل حياتي، وبفضل دعواتهما وصبرهما وتشجيعهما تمكنت من الوصول إلى هذه اللحظة، أهديكما هذه المذكرة بكل مشاعر الحب والامتنان، أسأل الله ان يجزيكما خير جزاء، وأن يديم عليكما الصحة والعافية.

إلى إخوتي الأعزاء " **بوجمعة، فارس، ورزيقة** " اللذين كانوا دائما إلى جانبي، ويساندونني ويمنحونني القوة والأمل للاستمرار وتحقيق النجاح.

إلى زميلتي الغالية " **روزة**" التي شاركتني رحلة هذا العمل بكل ما فيه من تعب واجتهاد، وكانت خير رفيقة وداعم طوال فترة إنجاز هذه المذكرة، فلها مني أصدق عبارات الشكر والتقدير.

إلى الأستاذة الكريمة " **علاوة حنان** " التي كانت خير موجه وداعم خلال فترة إعداد هذه المذكرة.

إلى كل من مدّ لي يد العون، وساندني بكلمة طيبة أو دعوة صادقة، أهديكم ثمرة هذا الجهد بكل فخر ووفاء.

سهام

قـائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: الصفحة

ق.إ.ج.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ق.م: القانون المدني

ثانيا: باللغة الفرنسية

D.C.E.F : Décision du **C**onseil d'**E**tat **f**rançais.

J.O .R .F : Journal **O**fficiel de la **R**épublique **F**rançais**.**

L.G .D.J : Librairie **G**énéral de **D**roit et de **J**urisprudence **.**

N° :Numéro

Op-cite : Opere **C**itato **(**référence précédemment citée**).**

P : page

مقدمة

يعتبر تنفيذ الأحكام القضائية من الركائز الأساسية لدولة القانون لأنه يضمن تجسيد الحقوق التي يقرها القضاء بصورة فعلية، فلا تكتمل قيمة الحكم القضائي بمجرد صدوره ما لم يتم تنفيذه، كما يعكس احترام الأحكام القضائية مدى خضوع الموظف والأفراد لسيادة القانون، باعتبار أن القضاء يمثل السلطة المكلفة بحماية الحقوق والحريات.

شهد تطور نظام تنفيذ الأحكام القضائية عبر مراحل تاريخية مختلفة، حيث ارتبط بتطور الدولة والأنظمة القانونية، ففي الأنظمة القديمة كان التنفيذ يعتمد على الإكراه المادي المباشر لضمان احترام الأحكام، وذلك في ظل غياب مؤسسات دولة حديثة تتولى فرض تنفيذها، ومع بروز الدولة الحديثة وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات ظهرت اشكالية مدى التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

ساهم القضاء الإداري الفرنسي خاصة مجلس الدولة دوراً بارزا في تكريس إلزامية تنفيذ الأحكام الإدارية من خلال إقرار وسائل قانونية تجبر الإدارة على الامتثال لقرارات القضاء[1]، بما في ذلك الغرامة التهديدية، أما في الجزائر فقد كرس المؤسس الدستوري هذ المبدأ بموجب المادة 178 من دستور1996[2]، التي ألزمت السلطات العمومية بتنفيذ الأحكام القضائية بنصها

---

[1] يعود نشأة مشكلة امتناع الإدارة عن التنفيذ إلى المراحل التاريخية لنشأة القضاء الإداري في فرنسا، أين تم الأخذ بمبدأ الفصل المطلق والجامد بين السلطات وصدر بذلك مجموعة من النصوص القانونية:

Décret du 22 décembre 1789relative à la constitution des assemblées primaires et des assemblées administratives , www.assemblee.fr, consulté le 10/05/2026.

Décret du 2 septembre 1795 , du 16 fructidor ANII , qui défend aux tribunaux de connaitre des actes d'administration a annulé toutes procédures et jugements intervenus à cet égard , J. O. R. F du 21 aout 1944 , www.legifrance.gouv.fr , consulté le 10/05/2026.

وأكد الدستور الفرنسي لسنة 1791 من خلال أحكام المادة 3 على أنه يمنع على القضاء التدخل في أعمال الموظفين الإداريين والنظر في الدعاوى المقدمة من قبلهم، راجع في ذلك:

Constitution Française du 1791 , www.consiel-constitionel.fr, consulté le 10/05/2026.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 8ديسمبر 1996معدل ومتمم بالقانون رقم02-03 في 10أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 25،صادر في 14أفريل 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15نوفمبر،صادر في 14أفريل 2002، وقانون رقم 08-19،مؤرخ في 15نوفمبر 2008،ج.ر.ج.ج عدد 63صادر في 16نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06

على أنه:" كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء".

حاول المشرع الجزائري تحقيق نوع من التوازن بين ما تتمتع به الإدارة من امتيازات لكونها سلطة عامة والمتقاضي الخاضع لقواعد القانون الخاص، بتكريس سلطات للقاضي الإداري لحل إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية بالنص صراحة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 [1]على آليات التنفيذ.

مكّن المشرع الجزائري القاضي الإداري من توجيه أوامر ملزمة للإدارة من أجل ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، مع إمكانية فرض الغرامة التهديدية لإجبارها على التنفيذ وذلك تكريسا لمبدأ المشروعية واحترام حجية الأحكام القضائية، وذلك ضمن المواد 979، 980 و981 من قانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

مارس 2016،ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في7مارس 2016، ومرسوم رئاسي رقم20-442، مؤرخ في30ديسمبر 2020،ج.ر.ج.ج عدد82، صادر في 30ديسمبر2020، وقانون رقم 26-04، مؤرخ في 26مارس سنة 2026،ج.ر.ج.ج عدد 22، صادر في26 مارس 2026.

[1] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ)، (ج.ر.ج.ج) عدد 21، صادر في 23أفريل 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

امتنع القاضي في ظل أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية(ق.إ.م)، ج. ر. ج. ج عدد 47، صادر في 09 جوان سنة 1966 (ملغى)، عن إعمال سلطته في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ أحكامه دون وجود أي نص قانوني يمنعه من ذللك، وهذا ما كرسه في العديد من أحكامه، نذكر منها :

- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 115284، صادر بتاريخ 13 أفريل 1997، المجلة القضائية، الجزائر، عدد01، 1998،من الصفحة إلى الصفحة(ص ص)193-197.

- قرار مجلس الدولة رقم 5638، صادر بتاريخ 15 جويلية 2002، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد3، 2003، ص ص 161-163.

[2] تنص كل من:

المادة 979 من قانون رقم 08-09، صادر في 25 فيفري 2008، يتضمن (ق.إ.م.إ)، مرجع سابق على أنه: " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية أو الهيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية

جاء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم قانون رقم 08-09 لتعزيز فعالية تنفيذ الأحكام الإدارية وضمان احترامها[1]، حيث ألغى أحكام القانون رقم 91-02 المحددة لقواعد المطبقة على أحكام القضاء[2]، وأحالنا إلى نص المادة 986[3]، وذلك عندما يتضمن الحكم أو السند التنفيذي إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص.

أثبتت الغرامة التهديدية و الأوامر التنفيذية عدم كفايتيها في الحد من ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، مما دفع المشرع الجزائري الى تجريم فعل عدم و عرقلة تنفيذ الموظف العام الأحكام القضائية و اعتبرها من الجرائم المستحدثة لأول مرة في سنة 2001 بموجب أحكام المادة 4من القانون رقم01-09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات،[4] الا أنّه وبعد

الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في اجال محدد".

المادة 980من قانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق، على أنه: "يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتّنفيذ وفق للمادتين 978و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها."

المادة 981، المرجع نفسه، على أنه:" في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، و لم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها، و يجوز لها تحديد أجل للتنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية".

[1] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022، معدل و متمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022.

[2] قانون 91-02، مؤرخ في 08 جانفي سنة 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء،ج.ر.ج.ج عدد02، مؤرخ في 09 جانفي سنة 1991،(ملغى).

[3] تنص المادة 986 من قانون 08-09، معدل ومتمم، مرجع سابق، مرجع سابق، تنص على أنه: "عندما يقتضي الحكم أو القرار الحائز قوة الشيء المقضي به بالزام أحد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص، يقوم المحضر القضائي بتبليغ رسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهرين".

[4] قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، المتضمن قانون العقوبات (ق.ع)،ج.ر.ج.ج عدد15، مؤرخ في8 مارس2009، يعدل و يتمم أمر رقم 66-156 صادر في 10يونيو سنة 1966،ج.ر.ج.ج عدد49، مؤرخ بتاريخ 10يونيو1966.

دسترة واجب تنفيذ الأحكام بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 عمد المشرع الى تعديل المادة 138مكررمن قانون العقوبات لسنة 2021[1].

تتمثل أهمية دراسة امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية في ارتباطها بتكريس مبدأ سيادة القانون وضمان حجية الأحكام القضائية، كما يبرز الموضوع أثر الامتناع على حقوق الأفراد و الثقة في العدالة، إضافة إلى دوره في تقييم فعالية النصوص القانونية و الاليات المقررة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية .

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في التصدي لظاهرة امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وذلك من خلال تحليل مختلف الاليات القانونية و الإجرائية المقررة لضمان تنفيذها، مع تقييم مدى مساهمتها في تكريس هيبة القضاء وحماية مبدأ المشروعية.

يرجع اختيار هذا الموضوع محل الدراسة إلى مجموعة من الاعتبارات ذات طابع شخصي واخرى موضوعي :

من الدوافع الشخصية لهذا الاختيار، الرغبة في البحث في مجال القانون الإداري باعتباره منسجما مع التخصص الأكاديمي فضلا عن كونه مجالا يتسم بالمرونة و التطور المستمر مقارنة ببقية الفروع القانونية، إضافة إلى تطور بعض المفاهيم فيه خاصة في نطاق القضاء الفاصل في المادة الإدارية.

من الدوافع الموضوعية هي الواقع العملي الإمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضاء الإداري حيث أن التنفيذ هو غاية الأحكام القضائية و الامتناع يخل بهذه الغاية وكذلك بالرّجوع

[1] أمر رقم66-156، مؤرخ في 10يونيوسنة 1966، المتضمن ق.ع، ج.ر.ج.ج عدد49، صادر بتاريخ 10 يونيو 1996،معدل و متمم بموجبٍ قانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021،ج.ر.ج.ج عدد99،صادر في 29 ديسمبر 2021.

إلى السبب الرئيسي هو المماطلة في تنفيذ القرارات القضائية أصبح ظاهرة شائعة في الجزائر والكثير من الدول، وهذا ما يعبر عن عدم احترام الموظف لحجية الشيء المقضي فيه وكذا ما يرتب عليه من اثار عديدة تتمثل في كافة صور المسؤولية.

لاشك أن كل بحث علمي تعترضه جملة من الصعوبات والعوائق التي تستوجب من الباحث بذل جهد لتجاوزها، لاسيما إذا تعلق الموضوع بجانب الموظف وما يكتنفه من خصوصيات قانونية و إدارية دقيقة، إضافة إلى ندرة المراجع المتخصصة التي تناولت الموضوع بشكل واف الأمر الذي صّعب عملية الإلمام بكافة جوانبها ودراستها دراسة دقيقة.

الأمر الذي يدفعنا إلى البحث **عن مدى فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في التصدي لامتناع الموظف العام عن تنفيذ أحكام القاضي الإداري وتكريس دولة القانون؟.**

تقتضي دراسة موضوع امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية الاعتماد على المنهج التحليلي لكونه الأكثر ملائمة لمعالجة هذا النّوع من المواضيع ذات الطابع القانوني و العملي، استنادا إلى ذلك ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع ارتأينا لتقسيم هذه الدّراسة إلى فصلين نتناول في **الفصل الأول** أحكام القاضي الإداري بين إمتناع الموظف العام عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه، في حين يتناول **الفصل الثاني** عن مسؤوليات الموظف العام عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بحثا في فعالية النصوص القانونية .

الفصل الأول

أحكام القاضي الإداري: بين امتناع الموظف عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه

إن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية[1] من أبرز التحديات المطروحة أمام القضاء سواء من الناحية الإجرائية أو من الناحية العملية، حيث أن التزام الموظف العام باحترام الأحكام القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه بعد التزام قانوني مفروض عليه ومتى امتنع عن التنفيذ فإنه يرتكب مخالفة قانونية صارخة فتصبح أعماله غير مشروعة، مما يؤدي إلى مساءلته و بالتالي قيام المسؤولية الإدارية عن ذلك.

بالتالي فالأحكام النهائية الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه هي عنوان الحقيقة، فهي ليست توصيات ولا قرارات استئنائية أو ملتمسات، وإنما هي أعمال قضائية تتمتع بحجية ملزمة وقوة تنفيذية تستمد مشروعيتها من سيادة القانون و متطلبات العدالة، كما أن اشكالية امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية تمس بمبدأ المشروعية وهيبة القضاء واستقرار المراكز القانونية **(المبحث الأول)**، ويقوم الأساس القانوني لمسؤولية الموظف العام عند امتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية على مجموعة من القواعد و المبادئ القانونية التي تكرس إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية واحترام حجيتها باعتبار أن تنفيذ الأحكام القضائية يعد التزاما قانونيا يفرضه مبدأ المشروعية **(المبحث الثاني)** .

[1] يقصد بالحكم القضائي : كل حل ينتهي إليه في النزاع المطروح أمام القضاء في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها، أو هي كل ما يصدر من القضاء من أحكام و قرارات وكذا الأوامر الاستعجالية، وذلك حسب الفقرة 5من المادة 8 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق التي جاء فيها:" يقصد بأحكام القضائية في هذا القانون مثلاً الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية". و يستعمل كذلك المؤسس الدستوري مصطلح الأحكام القضائية من خلال أحكام المادة 163من دستور 1996، مرجع سابق.

المبحث الأول

إشكالية إمتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية

تعتبر إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية[1] الصادرة ضد الموظف العام من المواضيع التي تثير الجدال خلال الفترة الأخيرة، لأنها تتعلق بتحقيق مبدأ التوازن بين حماية المصلحة العامة و بين احترام حجية الأحكام القضائية، فامتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية يعد خرقاَ لمبدأ المشروعية.

من خلال هذا التمهيد يعتبر تنفيذ الموظف العام للأحكام القضائية ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد و ترسيخ مبدأ المشروعية، اذ أن أي تقصير لذلك من شأنه أن يضعف الثقة في القضاء و يمس بمكانته، مما يستدعي تدخل النصوص القانونية للإلزام الموظف باحترام حجية الاحكام و تنفيذها **(المطلب الأول)**، إلا أن هناك مبررات يعتمد عليها الموظف العام لتبرير امتناعه عن التنفيذ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إمتناع الموظف العام عن التنفيذ مساس بحجية لأحكام القضائية

تستند حجية الشيء المقضي فيه إلى القوة القانونية للحكم القضائي الذي يصدر وفق نصوص و مبادئ ملزمة، مما يوجب على الموظف العام تنفيذ الأحكام و القرارات الإدارية الصادرة في مواجهته **(الفرع الأول)**، كما تصدر الأحكام القضائية الإدارية مشمولة بقوة النفاذ المعجل، تطبيقا

[1] إنّ طبيعة العلاقة القائمة بين الإدارة و القاضي الإداري أثرت على واجب امتثال الإدارة للأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، نظرا للفهم الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات و الانحراف عن مدلوله الصحيح وأدى ذلك إلى انتشار ظاهرة امتناع السلطات العمومية عن التنفيذ، رغم أن هذا المبدأ يقوم أساسا على التوازن و الرقابة المتبادلة بين السلطات وقد ربطت بعض الدول هذا المبدأ بحماية الحقوق و الحريات واعتبرت المساس به مخالفة دستورية، للمزيد من التفصيل راجع في ذلك:
CHEVALLIER Jacques , L'élaboration historique du principe de séparation de la juridiction administrative et l'administration , L .G.D .J, Paris، 1970 , p 70.
كما يمكن القول أن جذور هذه المشكلة تعود إلى المراحل التاريخية لنشأة القضاء الإداري في فرنسا للمزيد من التفصيل عن ظروف نشأة القضاء الإداري الفرنسي راجع:
DE LAUBADE André, Traité de droit administratif , L.G.D.J، Paris , 1980, p 402.

لقاعدة أن الطعن يوقف التنفيذ في المواد الإدارية، وهو ما يعد من الأسس الجوهرية التي تقوم عليها حجية الشيء المقضي فيه(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

القوة الملزمة للأحكام القضائية

تتمتع أحكام القاضي الإداري بقوة قانونية ملزمة، لأنه عند الفصل في النزاعات المعروضة عليه يطبق القانون، وبذلك يمنح أحكامه حماية قضائية مستمدة من النصوص القانونية التي تفرض احترامها وتنفيذها.

فحجية الشيء المقضي فيه تعني أن ما قرره القاضي يصبح ملزما و يترتب على الموظف الخضوع له و تنفيذه باعتبار ذلك التزاما قانونيا أصيلا، و أي مخالفة لهذه الحجية تعد امتناعا عن تطبيق قاعدة قانونيا واجبة التنفيذ[1]،وأكد البعض [2]بأن ذلك راجع لتمتع الحكم القضائي بنفس مواصفات القواعد القانونية.

كما أن الحقيقة التي يقررها الحكم هي حقيقة قانونية قبل أن تكون حقيقة واقعية فهي ثمرة لعملية تقدير و تفسير يقوم بها القاضي استنادا إلى أدلة و النصوص المعروضة أمامه، لذلك قد لا تعكس دائما على الحقيقة المطلقة لكنها تبقى الحقيقة المعترف بها قانونا[3] .

بالتالي فإن حجية الأحكام القضائية تجد أساسها في دستور سنة 1996 الذي كرس من خلالها المؤسس الدستوري مبدأ دولة القانون و استقلال القضاء، و أكد على ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية وذلك حسب ما نصت عليه المادة 178 من دستور 1996[4] على أن "كل

[1] راجع في ذلك: زيد الخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين امتناع الإدارة التنفيذ و احترام حجية الشيء المقضي فيه، أطروحة دكتوراه ، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2019، ص137.

[2]ZOUAIMIA Rachid ET ROUAULT MARIE Christine, Droit administratif, Berti, Alger2009.

[3] بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ،دراسة مقارنة ،دار هومة، الجزائر، 2016، ص 146.

[4] المادة178 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

أجهزة الدولة مختصة بمطالبة في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف بالسهر على تنفيذ الأحكام القضائية".

حيث تم تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بما يفرض على كل من السلطة التنفيذية و التشريعية والقضائية الالتزام بحدود اختصاصاتها أثناء أداء وظائفها التزاما بأحكام النص الدستوري المعني، تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى للمادة 16من دستو1996[1].

نظراً إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي وجود توازن ورقابة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لذلك يلتزم الموظف بالخضوع لأحكام القضائية الصادرة ضده ولا يجوز لها لامتناع عن تنفيذها لأن تنفيذ هذه الأحكام يستند إلى قاعدة قانونية ملزمة تؤكد سمو السلطة القضائية ووجوب احترام قراراتها.

يؤكد المؤسس الدستوري أن القاضي لا يخضع إلا لأحكام القانون، وهو مبدأ دستوري يعكس استقلال السلطة القضائية، وقد حرص المؤسس الدستوري على تعزيز هذا المبدأ من خلال إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، الذي يتولى مراقبة مشروعية أعمال القضاة و مسائلتهم عند مخالفة النصوص القانونية، استنادا إلى ما قررته المادة 173 من دستور 1996[2] التي تنص على أنه: القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاة عن كيفية أدائه لمهمته وفق لأشكال و لإجراءات التي يحددها القانون.

يتبين من خلال المواد السالفة الذكر أن الموظف ملزم باحترام منطوق الحكم و تنفيذه لأنه يجسد تطبيق القانون فلا يجوز له مخالفته مهما كانت صفته، لأن سلطتها مستمدة أساسا من القانون، وهذا ما أكده محافظ الحكومة fournier في تقريره بقضية t ingénieurs conseil أن احترام قوة الشيء المقضي به يدخل ضمن واجبات الموظف، تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات [3].

[1] المادة 16 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

[2] المادة 173، المرجع نفسه.

[3]D.C.E.FN°92099 , du juin1959 , www.consiel-etat.fr , consulté le 14/04/2026.

يقصد بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه أن الحكم القضائي الصادر في مواجهة الموظف من القرائن القانونية الملزمة ولا يجوز الطعن فيه أو إعادة لنفس النزاع لنفس الأطراف ما دامت الظروف لم تتغير و ذلك حفاظا على استقرار المراكز القانونية (**أولا**)،وتقتصر حجية الشيء المقضي فيه على الأحكام الفاصلة في أصل النزاع سواء كان ابتدائيا أو نهائيا، بينما التدابير المؤقتة للقاضي الاستعجالي لا تكتسب هذه الحجية لكونها قابلة لتعديل (**ثانيا**).

أولا: إدراج حجية الأحكام القضائية ضمن القرائن القانونية

أدرج المشرع الجزائري حجية الشيء المقضي فيه ضمن القرائن القانونية حسب المادة 338من القانون المدني [1]التي جاءت تحت عنوان الفصل الثالث، حيث نصت على أنه:" الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك لأحكام إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ لهذه القرينة تلقائيا".

فالملاحظ من هذه المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري اعتبر حجية الشيء المقضي به من القرائن القانونية القاطعة، و نظم أحكامها ضمن الفصل الثالث من الباب السادس من القانون المدني .

كما اتجه المشرع الجزائري إلى اعتبار أن حجية الشيء المقضي فيه من القواعد ذات الطابع النسبي المرتبطة بمصلحة الخصوم، وليس من النظام العام، لذلك لا يجوز إثارتها للأول مرة أمام

[1]المادة 338 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن ق.م، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في20 سبتمبر 1975،معدل و متمم بقانون رقم 05-10 ، مؤرخ في 20 جوان 2005،ج.ر.ج.ج عدد 44صادر في 26جوان 2005، وقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13ماي 2007،ج.ر.ج.ج عدد31، صادر في 13 ماي 2007.
وهذا ما ذهب إليه القانون المدني الفرنسي من خلال المادة الذي حدد القرائن القانونية على سيل الحصر والتي من بينها حجية الشيء المقضي فيه راجع في ذلك :
Code civil Français , www.legifrance.gouv.fr, consulté le 19 / 5 /2026.

محكمة النقض ولا يطبقها القاضي من تلقاء نفسه بل يجب أن يتمسك بها لأطراف، لأمر الذي يترتب عليه إمكانية التنازل عنها بشكل صريح أو ضمني [1].

يقوم مبدأ حجية الشيء المقضي فيه على أنّ الحكم القضائي الذي صدر و فصل في النزاع لا يحق للجهة القضائية إعادة النظر فيه أو الرجوع عنه وذلك حفاظا على استقرار الحقوق و المراكز القانونية[2] حسب المادة297 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3] التي تنص على أنه: يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم".

أكد الاجتهاد القضائي الجزائري إلى أن حجية الشيء المقضي فيه يتعلق بمنطوق الحكم فقط وليس بأسبابه من خلال قرار مجلس الأعلى رقم 46468[4]في قضية في قضية فريق(س)، ومن معه ضد (ب.ج .س)، والذي جاء فيه:" من المقرر قانونا، أن الأحكام لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه إلا بتوفر عناصر ثلاثة، وحدة الأطراف ،وحدة الموضوع ، وحدة السبب ومن ثم فإن القضاء فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ".

كما أن القاضي الإداري يمنح سلطة تصحيح الأخطاء المادية او حالات الاغفال التي قد يشوب الحكم القضائي متى تعلق الأمر، بعرض غير دقيق لوقائع مادية أو يتجاهل وجودها ولو بعد حيازته لحجية الشيء المقضي فيه، وذللك دون المساس بمضمون الحكم وما يرتبه من حقوق و التزامات لأطراف[5]، و الحكم المصحح الصادر عن المحكمة الإدارية لا يجوز الطعن فيه اسنادا إلى

---

[1]معزي أمال، "حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر الإنساني"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة ، المجلد ب، العدد47، 2017،ص 413.

[2]زيد الخيل توفيق، المرجع السابق، ص 142.

[3] المادة 297 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[4] هذا ما أكده قرار المجلس الأعلى رقم 46468، مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1988، المجلة القضائية، الجزائر، عدد4، 1993، ص ص 14-11.

[5]حسب المادة 287 من قانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق، يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية او تجاهل وجودها. غير أن تجاهل وجودها او الإغفال لا يؤدي الى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق و التزامات الأطراف.

الفقرة الخامسة من المادة 286 من القانون رقم 08-09 الذي يتضمن قانون لإجراءات المدنية و الإدارية .[1]

ثانيا: تفسير نطاق حجية الأحكام القضائية الإدارية

قيّد المشرع الجزائري نطاق الحجية لأحكام القضائية في الأحكام التي تفصل في أصل النزاع فقط وهذا ما أكدته المادة 296من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2]حيث تنص على:" أن الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا او في دفع شكلي او في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض."

يكتسب الحكم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد النطق به لكن هذه الحجية تقتصر على الأحكام التي تفصل في اصل النزاع سواء كان الفصل كليا او جزئيا، أو تلك التي تفصل في دفع إجرائيا ودفع بعدم القبول، و بتالي تصبح ملزمة و لا يجوز إعادة طرح النزاع الذي حسم فيه.

تعد الأوامر الإستعجالية أحكاما تصدر قبل الفصل في الموضوع لذلك لا تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه لأنها مجرد تدابير مؤقته لا تعكس بأصل الحق، وهذا ما أكدته المادة298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على اختصاص القاضي الإداري الاستعجالية، بالفصل في بعض المسائل من حيث الموضوع في هذه الحالة تكتسب أوامر حجية الشيء المقضي فيه هذا ما أكدته المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[4]بنصها على أنه:" يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه و في حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه".

---

[1] المادة 286 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] المادة296، المرجع نفسه.

[3] المادة298، المرجع نفسه.

[4] المادة 300، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

عن مستجدات الطابع التنفيذي للأحكام القضائية الإدارية

تعد عملية تنفيذ السندات التنفيذية [1]المرحلة الجوهرية اللاحقة لصدور الأحكام ضمن مسار التقاضي، إذ لا تكتسب الاحكام القضائية قيمتها العملية إلا بتنفيذها في أرض الواقع من خلال اتباع مختلف الإجراءات التنفيذ المقررة قانوناً[2].

كما نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وتحديدا في أحكام المادة 600[3] على أنواع السندات التنفيذية وعمل على حصرها بنصها على أنه:" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي"، فالحكم القضائي هو كل ما يصدر عن الجهات القضائية من أحكام و قرارات تأخذ صفة السند التنفيذي.

حرص المشرع الجزائري على أن تكون أحكام القاضي الإداري قابلة للنفاذ المعجل بهدف مواجهة امتيازات الموظف في التنفيذ، ويلزم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذها فور علمه بها تماشيا مع مبدأ الاثر الموقف للطعن(**أولا**)، كما أن إلغاء وقف تنفيذ الأحكام القضائية الذي يعد خطوة جوهرية لتعزيز هيبة القضاء وضمانا لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية(**ثانيا**).

أولا: تكريس الأثر الموقف للطعن في الأحكام القضائية الإدارية

حاول المشرع الجزائري إزالة الإشكال الذي كان يطرحه الأثر غير الموقف للطعن في المادة الإدارية في ظل قانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمن أبرز

---

[1] يعتبر السند التنفيذي عمل قانوني مؤكد لحق معين يعترف له المشرع بقوة قانونية خاصة ورد النص عليه في القانون على سبيل الحصر وهو ضروري ولازم لبدأ عملية التنفيذ للمزيد من التفصيل حول السندات التنفيذية راجع: بوضياف عبد الرزاق، السندات التنفيذية و مقوماتها وفق لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09، مجلة المحامي ، منصة المحاميين، سطيف،العدد03، 2012،ص ص13و14.

[2]بلول فهيمة،" المستجدات الاجرائية في المادة الادارية ":دراسة على ضوء القانون رقم 22-13المعدل و المتمم القانون رقم 08-09 "،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة ،العدد4، ص500.

[3] المادة 600 من قانون رقم 08 -09، يتضمن ق. إ.م.إ، مرجع سابق.

الاصلاحات التي أدخلها المشرع أثناء تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اعتبار أن استعمال طرق الطعن في أحكام المحاكم الإدارية أو حتى أحكام محاكم الاستئناف، الذي يؤدي إلى نقل النزاع ووقف تنفيذ الحكم، يترتب على ذلك أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لا يكتسب حجية مطلقة.

أحسن المشرع صنعاَ عندما أقر هذا المبدأ لما يترتب عليه من فوائد عملية ،خاصة وأن الإشكال الذي كان قائما سابقا نتيجة تكريس قاعدة عدم وقف التنفيذ في المادة الإدارية هو إنهاك المتقاضي بالكثير من الإجراءات أثناء مباشرته لعملية التنفيذ [1].

كرس المشرع الجزائري الأثر الموقف للطعن بالاستئناف في ظل قانون رقم 22-13من خلال أحكام المادة 900 مكرر2[2] التي نصت على أنه :"الاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم"، وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف وهذا عكس ما كان عليه الوضع سابقا في ظل القانون 08-09 أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن الحكمة الإدارية .

هو التوجه نفسه الذي كرسته أحكام المادة 908 [3]من قانون رقم13 -22المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية التي تنص على أن:" الاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم ".

ثانيا :إلغاء وقف تنفيذ الأحكام القضائية

تعد إمكانية وقف تنفيذ الحكم من أبرز الاثار الإجرائية التي أقرها المشرع للحد من النتائج المترتبة على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بصفة ابتدائية، وذلك وفق ما نصت عليه المادتين 913و914 من القانون 09-08 المتعلق قانون الإجراءات المدنية و الادارية .

[1] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 500.

[2] المادة 900 مكرر 2 من قانون 08-09، معدل ومتمم، يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3] المادة 908، المرجع نفسه.

فقد نصت المادة 913من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] على أنه :"يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذ كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها ،وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف ".

كما يجوز لمجلس الدولة و طبقا لأحكام المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2] والتي جاء فيها:" الأمر بوقف تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية يقضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الزامية إلى إلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم ."

بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قام المشرع بإلغاء أحكام المادتين913 و 914 من القانون رقم 08 -09 المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات القضائية وذلك بموجب المادة 14[3] من القانون رقم 22-13وهو ما يعني أن نظام وقف تنفيذ لم يعد قائما بذاته، طالما أن الأحكام الابتدائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد صيرورتها نهائية.

بالتالي فإن نص القانون رقم 22-13على الطابع النهائي لأحكام و القرارات القضائية الإدارية انعكس مباشرة على إلغاء إمكانية طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية التي كانت تنص عليه المادتين 913و 914من القانون08-09-وهذا ما أدى الى الارتقاء بمكانة الأحكام القضائية.

[1] المادة 913 من قانون رقم 08-09 ،يتضمن ق. إ.م.إ، مرجع سابق .

[2] المادة 914، المرجع نفسه.

[3] المادة 14 من قانون رقم 22-13 يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

المطلب الثاني

مكانة أحكام القاضي الإداري في مواجهة الموظف العام

يأخذ امتناع الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية بسبب وجود صعوبات تحول دون ذلك، وأن تكون هذه الصعوبات حقيقية خارجة عن إرادتها تجعل التنفيذ مستحيلا **(الفرع الأول)**،غير أن الامتناع لا يعد مقبولا من الناحية القانونية إلا إذا استند إلى شروط دقيقة و محددة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مبررات الموظف العام لعدم تنفيذ الأحكام القضائية

رغم التكريس الدستوري لضرورة تنفيذ الأحكام القضائية في جميع الظروف حسب نص المادة 178 من دستور سنة 1996 [1]، إلا أنه يمكن للموظف أن يمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر في مواجهته بسبب وجود صعوبات وتغيرات يدعي انه خارجة عن ارادته، ففي بعض الأحيان يتخذ هذه الصعوبات كذريعة لتبرير عدم التنفيذ[2]، و ذلك إما بالاستحالة القانونية **(أولا)** أو الاستحالة الواقعية **(ثانيا)**.

أولا: الاستحالة القانونية

قد يستحيل على الموظف تنفيذ الحكم القضائي في بعض الحالات، وذلك عندما تستند الاستحالة القانونية إلى سبب قانوني كصدور تعديل تشريعي جديد يجعل التنفيذ غير ممكن، أو صدور قرار بالإلغاء من مجلس الدولة، وفي هذه الحالات تقوم الاستحالة القانونية التي تبرر عدم تنفيذ الحكم[3].

---

[1] المادة 178 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

[2] حمدون ذواديه، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص251.

[3] شطناي فيصل، "الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ"، مجلة علوم الشريعة والقانونية، كلية الشيخ نوح القضاة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، العدد01،2016، ص508.

1- التصحيح التشريعي

المقصود بتصحيح التشريعي تدخل المشرع بإصدار نص قانوني جديد أو قيام الموظف بإصدار قرار تنظيمي، بهدف تصحيح الاثار المترتبة عن حكم الإلغاء وفي هذه الحالة يكون الغرض منه إعادة تنظيم الوضع القانوني الذي تأثر بإلغاء القرار الإداري غير أن هذا التدخل قد يثير اشكالا يتعلق بمدى توافقه مع حجية القرار القضائي الإداري[1] .

يضل التصحيح التشريعي مقيدا بضرورة تحقيق التوازن بين مقتضياته ومبدأ حجية الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وذلك من خلال قيدين:

القيد الأول: إن يقتصر التصحيح على إزالة اثار القرار الإداري الملغى دون مخالفة مضمون الحكم الفضائي، عدم جواز إعادة مشروعية القرار بعد إلغائه [2].

القيد الثاني: لا يجوز للمشرع أن يتدخل على تعطيل أثار الأحكام القضائية حفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات[3].

إنّ المؤسس الدستوري الفرنسي تطرق على خلاق المؤسس الدستوري الجزائري من خلال أحكام المادة L61-1 من الدستور الفرنسي[4] إلى عدم إمكانية استعمال التصديق التشريعي كألية لخرق الدستور و ضرورة احترام حجية الأحكام القضائية.

2.إلغاء الحكم القضائي الإداري من طرف المجلس الدولة

قد يصدر عن مجلس الدولة قرار يقضي بإلغاء حكم او قرار اداري كان محل التنفيذ كأن يتعلق الأمر بعقوبة تأديبية من الدرجتين الثالثة أو الرابعة مسلطة على موظف عام ففي مثل هذه الحالة

[1] حمدون ذواديه، المرجع السابق ،ص259.

[2] بعزيز هجيرة، إمتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة تيز وزو،2018، ص39.

[3] محمد باهي يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة اجبار الإدارة على التنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2001،ص60.

[4] Article 61-1 de la Constitution française du 4 octobre1958 , J.O .R .F N°0238 , du5 octobre 1958 , www.legifrance.gouv.fr. consulté le 12/05/2026.

يصبح تنفيذ الحكم أو القرار الملغى غير ممكن قانونا، لزوال سنده الشرعي وبتالي لا يمكن الحديث عن قيام جريمة امتناع عن التنفيذ لأن سبب عدم التنفيذ يعود إلى الإلغاء الصادر عن جهة قضائية عليا[1].

ثانيا : الاستحالة الواقعية

يطلق على هذا النوع بالاستحالة المادية، وهي حالة نهائية تشكل عائقا يحول دون تنفيذ الحكم، نتيجة ظروف مادية أو وقائع خارجية تقطع الصلة بين الحكم وإمكانية تنفيذ، وقد ترجع هذه الاستحالة إلى حادث فجائي أو قوة قاهرة، أو تصرف صادر عن الغير، يجعل التنفيذ غير ممكن[2]ومن الأسباب الاستحالة الواقعية هناك مبررين: إما بالاستحالة الشخصية أو الاستحالة الظرفية.

1-الاستحالة الشخصية

يقصد بها تعذر الموظف عن تنفيذ القرار القضائي بسبب ظرف متعلق بالمحكوم له أو المعني بالتنفيذ، ولا يعني ذلك أن الموظف تعمد إعاقة التنفيذ، وإنما طرأت ظروف جعلت التنفيذ مستحيلا، ومثال ذلك: إذا صدر حكم قضائي بإلغاء قرار فصل موظف بلغ سن التقاعد فإنه يتعين على الإدارة إصدار قرارين إداري الأول بإعادة إدماجه تنفيذا للحكم، والثاني بإحالته على التقاعد لبلوغه السن القانونية ويكون التنفيذ هنا شكليا أو صوريا، كما قد يحول بسبب شخصي دون التنفيذ كإصابة الموظف بمرض يمنعه من مباشرة مهامه، أو وفاته بعد صدور حكم تحقق إلغاء قرار فصله[3].

---

[1] خالف فاروق، الطعن القضائي في قرارات لإدارة التأديبية في مجال الوظيف العمومي، دار هومة، الجزائر،2019، ص197.

[2] ميمونة سعاد، "مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري في ظل قانون للإجراءات المدنية والإدارية الجزائري" مجلة المعالم لدراسات القانونية السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان، العدد5، 2018، ص .221.

[3] باندي مروى، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ،2015، ص56.

2- الاستحالة الظرفية

عندما يتعرض تنفيذ القرار القضائي الإداري لظروف خارجة عن إرادة الموظف يجعل التنفيذ غير ممكن، ويكون سبب عدم التنفيذ في هذه الحالة أجنبيا لا يد للموظف فيه، ولا يمكن نسبته إلى خطئها، كما لو أنها كانت مطالبة بتنفيذ قرار يقضي بتسليم وثائق معينة تلفت نتيجة حريق نشب بمصالحها وفي ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي برفض الغرامة التهديدية الإجبار الإدارة على تسليم الوثائق تنفيذا للإلغاء قرار الامتناع عن تسليمها مما يرتب استحالة تنفيذه[1]، كما في حالة عدم توفر المناصب الوظيفية المالية لتعيين وإدماج الموظف العام فيها فتمنع الإدارة تنفيذه ففي هذه الحالة للإدارة الحق في عدم استجابتها للأمر بالتنفيذ و بالتالي لا يترتب عليها اي جريمة [2].

ثالثا: الامتناع عن التنفيذ لدواعي الحفاظ على النظام العام

يعد احترام النظام العام من متطلبات مبدأ المشروعية، باعتباره الإطار القانوني الذي يجب إن يلتزم به الموظف في جميع تصرفاته، فكل عمل إداري لا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أو يخالفها يعد مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

غالبا ما يتمسك الموظف باعتبارات النظام العام لتبرير امتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضده، متذرعا بضرورة حماية هذا النظام، غير أن الحماية يجب أن تكون متناسبة و محدودة بحيث لا تتحول إلى وسيلة لتعطيل تنفيذ الأحكام، بل تظل مرتبطة بظروف التنفيذ ذاتها وليس الامتناع عنه كليا[3].

[1] محمد باهي يونس، المرجع السابق، ص60.

[2] خالف فاروق، المرجع السابق، ص 199.

[3] زيد الخيل توفيق، المرجع السابق، ص 70.

يتدخل القاضي الإداري في الحالات التي قد يؤدي فيها التنفيذ إلى الإخلال الخطير بالسير الحسن للمرافق العامة أو تهديد النظام العام كوباء كورونا، بترجيح كفة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة [1].

تكمن صلاحية القاضي في وجود توازن بين الإجراءات التي يتخذها الموظف والحالات التي يبررها، بحيث لا يجوز له استعمال سلطته إلا في الحدود اللازمة والضرورية لحماية النظام العام ويخضع ذلك لرقابة القاضي الإداري، الذي يتولى إلغاء قرار يتجاوز هذه الحدود أو ينطوي في استعمال السلطة [2].

في هذا الصدد أكد مجلس الدولة الفرنسي أن القاضي الإداري عندما يصدر أحكامه بناء على فكرة المصلحة العامة لذلك لا يمكن للموظف التذرع بذلك لعدم تنفيذ الأحكام القضائية[3].

إلا أن فكرة النظام العام فكرة مرنة يكتفها الغموض تختلف باختلاف ظروف المكان و الزمان، واتسع مفهومها ليتدخل في إطارها عدة أشكال جديدة بسبب تشغب وتوسع وظائف الدولة لذلك لم يسعى المشرع الجزائري إلى ضبط مفهومها وهو ما يمكن اعتباره من الثغرات التي يمكن أن يستفيد منها الموظف لتبرير عدم التنفيذ.

الفرع الثاني

صور إمتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية

يقتضي مبدأ المشروعية في دولة القانون خضوع تصرفات الإدارة لأحكام النصوص القانونية النافذة، ووجوب تنفيذها أيا كانت طبيعتها كما تلتزم الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة

[1] زيد الخيل توفيق، المرجع السابق، ص70.

[2] بالة رشيدة، قزلان سليمة،" وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) كمبرر لامتناع الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها"، مجلة صوت القانون، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس، المجلد 8، العدد2،2022ص31.

[3] D.C.E.F N°291545 , du 16 juillet2007 , www.consiel-etat.fr.consulté le 17 /04 /2016.

ضدها تلقائيا، وفي حال مخالفة الإدارة لهذا المبدأ و مقتضياته كان قرارها جديرا بالإلغاء من قبل القضاء الإداري.

كما تعد مسألة تنفيذ الأحكام القضائية من المبادئ الجوهرية في القانون الإداري حيث يرتبط احترامها بمبدأ سيادة القانون[1].

يعد مخالفة الموظف لتنفيذ حكم قضائي من خلال إصدار قرار يرفض التنفيذ انتهاكا جسيما لحجية الشيء المقضي فيه وخروجا عن مبادئ دولة القانون التي تفرض على جميع هيئتها للالتزام بسيادة القانون(**أولا**).

تلتزم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية التي تتمتع بالقوة التنفيذية وفق منطوقها ويعد صمت الإدارة أو الامتناع عن إصدار القرار اللازم للتنفيذ مخالفة للقانون و إنكارا لسلطة القضاء **(ثانيا)**.

أولا: الإمتناع الصريح عن تنفيذ الأحكام القضائية

يعد الإمتناع الصريح من أخطر صور الانحراف في استعمال السلطة، إذ يتمثل في تعمد الموظف عن تنفيذ التزاماته، مع إظهار إرادته بشكل واضح في رفض تنفيذ القرار القضائي ورغم ندرة هذه الحالة فإن الموظف غالبا ما تتفادى مواجهة القضاء [2]، فابتالي نجد هناك شروط يستلزم توافرها حتى يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ إراديا عمديا يستوجب المساءلة نتناولها فيما يلي :

1.ألا يكون سبب الامتناع قوة قاهرة أو حادث فجائي: تميل غالبية الفقه إلى اعتبار القوة القاهرة و الحادث المفاجئ مفهوما واحدا يقصد به، كل ظرف استثنائي غير مألوف سواء كان مصدره الطبيعة أو فعل الإنسان يتسم بعدم إمكانية توقعه واستحالة دفعه عند وقوعه ،وفي هذا السياق يعد

[1] زيد الخيل توفيق، المرجع السابق، ص 100.

[2] قاسيمي أسماء، تنفيذ القرار القضائي الاداري، مذكرة ماستر في القانون الإداري، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2020،ص 50.

تحقق القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مانعا يحول دون قدرة الإدارة على تنفيذ التزامها الأمر الذي يؤدي إلى إعفائها من واجب التنفيذ، ويضفي مشروعية على امتناعها عنه [1].

2.ألا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له :قد يطرأ تغيير المركز القانوني أو الواقعي للطاعن سواء خلال الفترة الممتدة بين رفع طعنه وصدور القرار القضائي، أو خلال المرحلة اللاحقة لصدور القرار وقبل تنفيذه ،وهو ما قد يؤدي إلى تعذر تنفيذ الحكم ، وفي هذه الحالة لا يعد الإمتناع عن التنفيذ مخالفا للقانون طالما أن القضاء ذاته هو من يقر هذا الامتناع ويبرره من خلال ربط تنفيذ الحكم بتحقق شرط معين [2].

ثانيا: الإمتناع الضمني عن تنفيذ الأحكام القضائية

تعتبر هذه الصورة أكثر شيوعا في امتناع الموظف عن تنفيذ القرار القضائي، بحيث يلجأ إلى هذا الأسلوب دون إصدار قرار صريح بالرفض مكتفيا بالسكوت وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه [3]فهو يأخذ شكلين إما تجاهل القرار القضائي أو إعادة إصدار القرار الملغى و نوضح ذلك فيما يلي :

1.تجاهل الموظف القرار القضائي

يقصد بتجاهل القرار القضائي استمرار الموظف في تنفيذ قرار إداري تم إلغاءه مع مواصلة تطبيق الاثار المترتبة عليه، رغم صدور حكم قضائي نهائي يقضي بإبطاله ويعد هذا السلوك من أخطر صور مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية لما ينطوي عليه من تعارض صريح مع أحكام القضاء وسيادة القانون، إذ غالبا ما يتخذ الامتناع عن التنفيذ طابعا ضمنيا أو صريحا[4].

---

[1] شرون حسينة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها: دراسة في القانونين الإداري والجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2010، ص .80.

[2] المرجع نفسه، ص 81.

[3] باندي مروى، المرجع السابق ، ص 64.

[4] شرون حسينة، المرجع السابق، ص85.

و من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري "قرار مجلس الدولة لسنة 2002[1] في قضية قاضي ضد المجلس الأعلى للقضاء نتلخص و قائع القضية: تتمثل القضية في أن المجلس الأعلى للقضاء قام بتاريخ 11جويلية 1996بعزل قاض من منصبه استنادا الى ارتكابه عدة مخالفات مهنية، من بينها ممارسة التجارة باسم الغير مخالفة وجب التحفظ، التقصير في أداء هامه، و تقديم شهادات طبية على سبيل المجاملة، إضافة إلى التراب الوطني دون ترخيص مسبق .

من تطبيقات القضائية ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضيةROUSSET حيث أصدرت الإدارة قرار بعزل المعني من منصبه دون مبرر قانوني وقد طعن هذا الأخير في القرار فصدر حكم بإلغائه غير أن الإدارة امتنعت عن إعادته إلى وظيفته، مما اضطره إلى رفع دعوى جديدة للمطالبة بإلغاء قرار الامتناع عن التنفيذ مع التعويض عن الأضرار الناتجة [2].

2.إعادة إصدار القرار الملغى

تتمثل إحدى صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في لجوئها إلى التحايل على حكم الإلغاء، وذلك بإعادة إصدار قرار جديد يحقق نفس الأثر الذي قضى الحكم بإلغائه لكن تحت صيغة أو سند قانوني ،وبعبارة أخرى فإن الإدارة لا تمتثل فعليا لمضمون الحكم بل تعيد إنتاج القرار الملغى بوسيلة أخرى لتفادي اثاره، كما في حالة قيامها بفصل موظف طريق غير تأديبي بعد أن الحكم القضائي قد ألغى قرار فصله التأديبي [3].

كما يعد إمتناع الإدارة عنم تنفيذ الحكم القضائي خلا مدة معينة بمثابة قرار سلبي يفصح عن إرادتها في عدم الامتثال لهذا الحكم ويشكل في الوقت ذاته اخلالا بواجباتها تجاه الأفراد،

---

[1] قرار مجلس الدولة رقم40 0052، صادر بتاريخ 28جانفي 2002، مجلة مجلس الدولة ،الجزائر،عدد2، 2002، ص ص165-167.

وفي هذا الصدد أكد الفقيه الفرنسي Ricci jean Claude أنه استهدف للإدارة اثار القرار الملغى تعبيرا مساسا بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية التي تعتبر من مبادئ الأمن القانوني ص 38.

Ricci jean Claude, Droit administratif , 10 émé Ed, Hachette , Paris , 2010 , p38 .

[2] Conseil d'état , 08 Fév 1961 , rouset .Recueil des décisions 85.

[3] عبد الغاني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري: قرار الإلغاء، منشات المعارف، الإسكندرية 1997، ص331.

لاسيما في ما يتعلق بالاستجابة لطلباتهم ويستفاد ذلك حتى في غياب تعبير صريح عنها في قرار إداري مكتوب ولهذا تدخل المشرع الجزائري و حدد اجال قانونية يتعين على الإدارة احترامها لتنفيذ الأحكام القضائية، الأمر الذي من شأنه تسهل مهمة القاضي الإداري في إثبات التنفيذ [1].

حددت المادة 987من القانون 08-09[2] المتعلق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المدة القانونية التي تلتزم من خلالها الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي وهي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي.

إلا أن المشرع منح للقاضي الإداري السلطة التقديرية في تحديد مدة التنفيذ التدابير التنفيذية من خلال نص المادة 978 وذلك بنصها على أنه:" عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية المطلوب منها ذللك، في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد اجل التنفيذ عند الاقتضاء".

[1] زيد الخيل توفيق، المرجع السابق، ص 116.

[2] المادة 987 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق إ.م.إ، مرجع سابق.

المبحث الثاني

أساس مسؤولية الموظف العام عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

يعد مبدأ مسؤولية الموظف من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، ويقصد بهذه المسؤولية التزام الموظف بتعويض كل من لحقه ضرر نتيجة ممارستها لنشاطها الإداري وذلك في إطار القواعد والأحكام المنظمة لهذه المسؤولية [1].

تعتبر المسؤولية القائمة على الخطأ [2]القاعدة العامة في المسؤولية الإدارية، حيث يشترط لقيامها ثبوت خطأ صادر عن الإدارة يترتب عليه ضرر مع وجود علاقة سببية بينهما، وقد يكون هذا الخطأ شخصيا صادر عن الموظف بصفته الفردية وفي هذه الحالة يتحمل المسؤولية عن نتائجه ويعرف ذلك بالخطأ الشخصي[3] **(المطلب الأول)**، كما قد يجتمع الخطآن الشخصي و المرفقي في واقعة واحدة مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الإدارية على أساسهما معا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الخطأ الشخصي كأساس لقيام مسؤولية الموظف العام

لم يضع المشرع الجزائري معيارا دقيقا لتعريف الخطأ الشخصي بل اكتفى بذكر بعض الحالات التي يعتد فيها بهذا النوع من الأخطاء، مما يجعل تدخله محدودا مقارنة بما استقر عليه الفقه والقضاء، ويقصد بالخطأ الشخصي ذلك السلوك الذي يكشف عن نية العون العمومي و

---

[1] شرون حسينة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها: دراسة في القانونين الإداري والجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 176.

[2] يقصد بالخطأ بصفة عامة كل سلوك يخالف القواعد و الأحكام القانونية ،سواء تمثل هذا السلوك في أعمال مادية أو في تصرفات قانونية، وقد يظهر الخطأ في شكل إيجابي عند القيام بفعل يمنعه القانون ،كما قد يكون سلبيا عندما يمتنع الشخص عن أداء عمل يفرضه عليه القانون ،للمزيد من التفصيل راجع :تومي إيمان عمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2017، ص9.

[3] باندي مروى، المرجع سابق، ص 79.

اتجاهه نحو تحقيق غاية شخصية بعيدة عن مقتضيات الوظيفة بحيث يعكس تصرفه وتهوراته وبناء عليه ينسب هذا الخطأ إلى الموظف بصفته الشخصية فيتحمل مسؤوليته من ماله الخاص[1].

تعددت المعايير المعمول بها من أجل تعريف الخطأ الشخصي **(الفرع الأول)**، كما تم حصر حالات أخرى لها علاقة بالخطأ الشخصي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

معايير تحديد الخطأ الشخصي للموظف العام عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

لم تتمكن النصوص التشريعية في وضع تعريف واضح ومحدد للخطأ الشخصي **(أولا)**،لذلك كان الدور الأبرز في تبيان مفهومه و تحديد معاييره راجعا إلى القضاء **(ثانيا)**، مدعوما باجتهادات الفقه القانوني **(ثالثا)**.

أولا: المعايير التشريعية لتحديد الخطأ الشخصي

لم يعتمد المشرع الجزائري معيارا محددا لتعريف الخطأ الشخصي بل اكتفى بتقديم تعريف سلبي له، ويتجلى ذلك من خلال بعض النصوص القانونية كأحكام المادة 144 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية [2]، كما لجأ أحيانا إلى تحديده بصورة غير مباشرة من خلال ذكر الحالات التي يعتبر فيها الخطأ شخصيا وهذا ما نصت إليه أحكام المادة 31 من الأمر رقم 06-03[3].

---

[1] ماليكة نابيل،" مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 01 ،2022، ص 235.

[2] قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بقانون البلدية ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 21-13، مؤرخ في 31أوت 2021،ج.ر.ج.ج عدد 67، صادر في 31أوت 2021، تنص المادة 144على أنه:" البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبو البلدية و مستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها".

وتلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا.

[3] تنص المادة31من أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 46 صادر في تاريخ 16يوليو 2006 متمم بموجب قانون رقم 22- 22، مؤرخ في 18ديسمبرسنة 2022،ج.ر.ج.ج عدد85،صادر19ديسمبر2022، على أنه": إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ

إن هذا التباين في المعايير يعكس عدم وجود موقف محدد، ويظهر أن هذه الحلول جاءت مستوحاة في جزء كبير منها من اجتهادات القضاء والفقه الإداري وبالتالي فإن تدخل المشرع في هذا المجال يبقى ضعيفا مقارنة بالإسهامات الكبيرة التي قدمها كل من القضاء و الفقه في ضبط هذه المسألة وتوضيحها.[1]

ثانيا: المعايير القضائية لتحديد الخطأ الشخصي

استند القضاء الإداري في تحديد الخطأ الشخصي إلى مجموعة من المعايير التالية :

1- الخطأ المرتكب خارج الوظيفة

لا يشترط لقيام الخطأ الشخصي أن يرتكب داخل إطار الوظيفة بل قد يتحقق أيضا في الحياة الخاصة للموظف أو على هامش ممارسة لمهامه، ومن ذلك على سبيل المثال تسبب مستخدم بلدي في حادث مرور أثناء تنقله بدراجته النارية خارج نطاق المرفق أو ارتكاب فعل قتل بعيدا عن زمان و مكان العمل حيث تعد هذه التصرفات في الأصل أخطاء شخصية، غير أن استقراء الاجتهاد القضائي يكشف أن هذا التكيف لا يكون دائما حاسما إذ قد تتراجع أهميته متى تعذر الفصل بين الخطأ الشخصي ونشاط المرفق العام ويتجلى ذلك خاصة في الحالات التي يبقى فيها ارتباط وثيق بين الفعل المرتكب و الوظيفة [2].

في الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي تنتمي إليها أن تحميه من العقوبات من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب الى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له."

[1] كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013، ص62.

[2] المرجع نفسه، ص 62.

2- الخطأ العمدي

يقصد بالخطأ العمدي ذلك الخطأ الشخصي الذي يصدر عن الموظف بإرادة واعية ومقصودة ويقوم على سوء نية دون اعتبار للغاية أو الهدف الذي توخاه من تصرفه [1].

3- الخطأ الجسيم

اعتبر القضاء الفرنسي أن الخطأ يعدّ شخصيا عندما يكون غير عمدي متى بلغ درجة خاصة من الجسامة، بشرط أن يصدر من الموظف أثناء أداء واجبه الوظيفي بغض النظر عن نية الموظف سواء كانت حسنة أم سيئة دون النظر إلى الغاية من وراء التصرف [2].

ثالثا: المعايير الفقهية لتحديد الخطأ الشخصي

سعى الفقهاء في تحديد معايير الخطأ الشخصي ومن أبرز هذه المعايير ما يلي:

1-معيار الأهواء الشخصية

يرى الفقيه "لا فرير" أنه إذا كان الفعل الضار ذو طابع موضوعي يمكن أن يصدر عن موظف عادي، فإنه ينسب إلى المرفق العام ويعتبر خطأ مرفقيا أما إذا كان الفعل يعكس شخصية الموظف وسلوكه الذاتي وما ينطوي عليه من الأهواء و نزعات شخصية فإنه يعد خطأ شخصيا، وعليه يقوم هذا المعيار على التمييز بين ما يرجع إلى الوظيفة وما يرجع إلى شخصية الموظف [3].

---

[1] محمد على محمد عطا الله، الاثبات القرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية :دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، 2013، ص ص 447-451.

[2] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص141.

[3] لجلط مرية، ربيعي نبيل، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية في القانون الإداري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة ،2017، ص11.

2-معيار النية

يعد هذا المعيار من المعايير المعتمدة في التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي وينسب هذا المعيار إلى الفقيه "هوريو" الذي يتخلى عن معيار الخطأ الجسيم وقد عدّل موقفه خلال ملاحظاته سنة1905بمناسبة التعليق على قرار(Zimmerman)حيث اعتبر أن الخطأ يكون شخصيا متى انطوى على إرادة واعية لمخالفة القانون أو الانحراف عن أهداف المرفق العام [1]

3-معيار جسامة الخطأ

يقوم هذا المعيار على مدى جسامة الخطأ المرتكب من طرف الموظف العام، حيث يرى الفقيه " جيز "أن الموظف يعد مرتكبا لخطأ شخصي كلما كان جسيما يصل إلى حد ارتكاب جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، و يعتبر الخطأ مرفقيا إذا كان من طرف المخاطر العادية التي قد يتعرض لها الموظف أثناء أداء لمهامه الوظيفية [2].

4- معيار الغاية

يتبنى هذا المعيار الفقيه "دوجي" يوضح فيها أن الغاية التي يسعى الموظف إلى تحقيقها، بحيث يعدّ الخطأ شخصيا إذا كان الهدف منه تحقيق مصلحة شخصية أو الإضرار بالغير، دون الاعتداد بدرجة جسامة الخطأ [3].

5- معيار الانفصال عن الوظيفة

يعد من المعايير التي اعتمدها الفقه القانوني للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ويقوم هذا المعيار على أساس أن الخطأ يعدّ شخصيا إذا أمكن فصله عن الوظيفة العامة بحيث يظهر أنه

[1] Voir : Cédric Milhat ,Entre contraintes et interdits :l'administration et l'exécution de ses actes , "Revue Internationale Interdisciplinaire , N° 01 ،2009،P 57.

[2]عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 139.

[3] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2001، ص10.

لا يرتبط بواجبات الوظيفة أو مقتضياتها، أما إذا تعذّر فصل الخطأ عن الوظيفة وارتبط بأدائها أو بمناسبتها فإنه يصنف ضمن الأخطاء المرفقية التي تتحملها الإدارة [1].

الفرع الثاني

حالات أخرى للخطأ الشخصي

توجد حالات أخرى للخطأ الشخصي استقر عليها القضاء عبر الزمن بحيث أصبحت تشكل استثناءً يخرج عن القاعدة العامة التي تربط مسؤولية الموظف ،ومن بين هذه الحالات ما يرتبط الخطأ الجسيم **(أولا)**،والاعتداء المادي **(ثانيا)**،إضافة إلى بعض الصور الأخرى التي اعتبرها القضاء أخطاء شخصية لا مرفقية كما هو الشأن بالنسبة لبعض الأوامر الرئاسية الإدارية **(ثالثا)**.[2]

أولا: الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي

في البداية كان الخطأ الجزائي يعد الصورة النموذجية للخطأ الشخصي وقد تبنى القضاء الفرنسي هذا التصور إلى غاية تخليه عن هذا الموقف لسنة 1935بمناسبة قضية "تيباز"، حيث بدأ التمييز بين مفهومي الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي، وبعد هذا التطور لم يعد الخطأ الجزائي يصنّف تلقائيا ضمن الأخطاء الشخصية بل أصبح خطأ مرفقيا يرتب مسؤولية الإدارة ولا يعد خطأ شخصيا إلا إذا كان منفصلا عن الوظيفة، واتسم بدرجة جسيمة واستثنائية من الخطورة[3]،بحيث إذا توّفر في الخطأ الجزائي المرتكب من طرف الموظف العنصر المادي المقترن بسلوك جسيم أو منفصل عن مقتضيات الوظيفة فإنه يعدّ خطأ شخصيا يرتب مسؤولية الموظف.

قد كرس القضاء الإداري هذا الاتجاه في قرار مجلس الدولة رقم 159719، الصادر بتاريخ 31مارس 1999في قضية دركي قتل دركياً أخر بمسدس تابع لوزارة الدفاع الوطني (مرفق عام) خارج مكان أوقات العمل من بين ما جاء في هذا القرار حيث أن الفعل الذي ارتكبه

[1]عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص139.

[2]كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 66.

[3]المرجع نفسه، ص 66.

ب.ع والذي نتج عنه وفاة الضحيتين ب.ع و ت.ع هو جريمة من جرائم القانون العام وهو مدان بجريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار حسب قرار 14 مارس 1995 الصادر عن المحكمة العسكرية و قد ترتيب عليها عقوبة شخصية و لا علاقة لهذه الجريمة بوظيفة المحكوم عليه كدركي و بتالي فإن مجلس قضاء تبسة أصاب في قراره عندما أوضع بأن مسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن فعله تقع على عاتقه وليس على عاتق الإدارة التابع لها أي وزارة الدفاع و أن فعلا الاختصاص النوعي من النظام العام و مجلس قضاء تبسة طبق المادة 93 من قانون الإجراءات المدنية عندما القضاة اثاروها من تلقاء نفسهم و عليه ينبغي تأييد القرار المستأنف فيه في جميع تراتيبه و تحميل المستأنفين المصاريف القضائية [1].

بالنسبة للخطأ الجزائي الذي يقيّم مسؤولية الإدارة فقد تجلى ذلك في قضية نسب فيها الطبيب بضرر للمريض أثناء تقديم العلاج، حيث اعتبر القضاء الخطأ الجزائي مرتبط مباشرة بالمرفق العمومي [2]، أشار الأستاذ خلوفي في هذا السياق إلى أن القضاء أقر مسؤولية المستشفى لأنّ الخطأ الجزائي لم يستوفي العنصر الشخصي الذي يميز الخطأ الشخصي مما جعله خطأ مرفقيا يترتب عنه التزام بالتعويض من جهة الإدارة [3].

ثانيا: الخطأ الشخصي والاعتداء المادي

تختلف نظرية الاعتداء المادي من غيرها من النظريات لاسيما نظرية الاستغلال غير المشروع ونظرية الانعدام، من حيث الأساس الذي تقوم عليه فالاعتداء المادي يستند إلى معيار موضوعي يتمثل في عدم مشروعية التصرف الإداري في حين يرتبط الخطأ الشخصي بعناصر ذاتية تعكس نية الموظف وسلوكه و الغاية التي يستهدفها من وراء تصرفه.

[1] قرار مجلس الدولة رقم 159719 صادر بتاريخ 31 ماي 1999، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد1، 2002،ص97.
[2] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 66
[3] خلوفي رشيد ،المرجع السابق،ص16.

استقر القضاء الفرنسي على أنه لا يوجد تلازم حتمي بين الاعتداء المادي والخطأ الشخصي، اذ لا يفترض أن كل اعتداء مادي ينطوي بضرورة على خطأ شخصي ،فقد يصدر الفعل عن موظف أثناء ممارسته لوظيفته دون ان يكون مشوبا بنية سيئة أو انحراف مما ينفي قيام مسؤولية الشخصية ما لم يثبت خلاف ذلك[1].

ثالثا: أثر طاعة الرئيس على المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ

تعد طاعة الموظف العمومي لرئيسه الإداري من الوجبات الملقاة على عاتقه وهذا ما أكدته نص المادة 180من أمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2]، وذللك لارتباط هذا الواجب بمبدأ سيرورة المرفق العام بانتظام و إطراد حسب ما نصت عليه نص المادة 27 من دستور 1996 [3].

إلا أنه يثار من الناحية العملية اشكال في الحالة التي يأمر فيها الرئيس الإداري للموظف بعدم تنفيذ الأحكام القضائية ومدى قيام مسؤولية الشخصية.

ولدراسة هذا الإشكال لا بد من دراسة نص المادة 129 من القانون المدني[4]،التي تناولت موقف المشرع والتي تنص على أنه :"لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاَ لأوامر صدرت إليهم من رئيس .متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم ". و استقرارها نجد أنه اختلف الفقه في تفسيرها فالبعض يرى أنه لابد

---

[1] طاهر محمدِ، بن عطا الله بشير، الاعتداء المادي في القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022،ص 27.

[2] تنص المادة 180من أمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، مرجع سابق، على أنه:" تعتبر على وجه الخصوص، أخطاء مهنية من الدّرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي :

1- تحويل غير قانوني، 2-إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه،3- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول ،"4-إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية، 5- استعمال التجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

[3] المادة 27 من دستور سنة 1996، مرجع السابق. التي تنص على أنه:" تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، بدون تمييز.

[4]تنص المادة 129 من أمر رقم 75-58 يتضمن ق.م، مرجع سابق.

من تغلب واجب الطاعة على تنفيذ القوانين[1]،والنتيجة عدم المسؤولية الشخصية للموظف في حين أن البعض الاخر[2] اعتبره خطأ مرفقيا في حالة تنفيذ أوامر الرئيس تطبيقاً للمادة 31 من أمر رقم 06-03.

وبناء على ما سبق نستنتج من خلال تفحص الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و بالتحديد من خلال أحكام المادة 180 في فقرتها الأخيرة أنه استعمل المشرع عبارة دون مبرر مقبول الأمر الذي يوحي إمكانية عدم تنفيذ المرؤوس لأوامر رئيسه إذا تضمنت عدم تنفيذ حكم قضائي أو تعطيله باعتباره مبدأ دستوري واجب التنفيذ.

المطلب الثاني

عن علاقة الخطأ الشخصي بالمرفقي في تحديد مسؤولية الموظف العام عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

بعد التطرق إلى مختلف معايير وحالات الخطأ الشخصي، يتبيّن أن تقدير هذا الخطأ يظّل من اختصاص القاضي الإداري خاصة في ظل محدودية النصوص التشريعية وعدم وضوحها أحيانا، الأمر الذي يفرض عليه الاستعانة باجتهادات القضاء واراء الفقه الإداري [3].

والملاحظ أنّ مكانة الخطأ الشخصي قد شهدت تراجعا تدريجيا مقابل اتساع نطاق الخطأ المرفقي نتيجة تبني القضاء الفرنسي منذ سنة 1911 للآليات حديثة أسهمت في تحقيق نوع من التوازن في توزيع بين المسؤولية بين الإدارة وموظفيها، وهذا في إطار ما يعرف بقاعدة الجمع (**الفرع الأول**)،وقد أدى تطبيقها إلى نتائج إيجابية لمصلحة الضحايا و موظفي الإدارة أيضا (**الفرع الثاني**).

[1]عوابدي عمار، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرّئاسية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984،ص442.

[2] بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002 ،ص48.

[3]كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 68.

الفرع الأول

قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

شهدت فكرة الخطأ الشخصي تراجعا نسبيا أمام اتساع نطاق الخطأ المرفقي، حيث أصبحت المسؤولية تتوزع بين الموظف و الإدارة في إطار ما يعرف بقاعدة الجمع **(أولا)**، وتكمن أهمية هذه القاعدة في تحديد طبيعة الخطأ لتوزيع المسؤولية **(ثانيا)**، فإذا كان الخطأ شخصيا تحمل الموظف مسؤوليته أمام القضاء العادي أما إذا كان مرفقيا فإن الإدارة تتحمل المسؤولية أمام القضاء الإداري [1].

أولا: الجمع بين الأخطاء

يقصد بقاعدة الجمع بين الأخطاء وجود خطأين كأساس للمسؤولية الإدارية بحيث يتدخل الخطأ الشخصي مع الخطأ المرفقي في إحداث الضرر، فالخطأ الشخصي يصدر عن الموظف سواء داخل نطاق المرفق أو خارجه كأن يكون منفصلا عن مهامه الوظيفية، في حين أنّ الخطأ المرفقي يرتبط بسير المرفق العام[2].

وقد كرس القضاء الإداري هذه القاعدة خاصة من خلال قضية انجي الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي من تاريخ 3 فيفري1911 [3]، والتي تتلخص وقائعها أن أحد الأفراد دخل مكتب البريد، و عند خروجه وجد الباب المخصص للجمهور قد أغلق قبل الموعد المحدد فاضطر إلى المرور عبر الممر الخاص بالموظفين، حيث تعرض للدفع من طرف أحدهم، مما أدى إلى سقوطه و كسر ساقه.

[1] لجلط مرية ،المرجع السابق ، ص 30.

[2] لحسين بن الشيخ اث ملويا ، مسؤولية السلطة العامة ، دار الهدى، الجزائر ، 2013 ، ص .186.

[3] D.C.E.F N° 34922, du 3 février 1911, www.legifrance.gouv.fr , consulté le 15/5/2026.

قضى مجلس الدولة بأن الضرر الناتج كان نتيجة تدخل خطأين: خطأ شخصي يتمثل في تصرف الموظف و خطأ مرفقي يتمثل في تنظيم المرفق العام و المتمثل في إغلاق باب الجمهور قبل الوقت المحدد.

وبناء على هذه القاعدة أصبح بإمكان المتضرر أن يطالب بالتعويض على أساس الخطأ الشخصي أو الخطأ المرفقي أو كليهما معاً بحسب ظروف القضية.[1]

ثانيا : الجمع بين المسؤوليات

تقوم هذه القاعدة على وجود خطأ واحد يرتكبه الموظف، إلا أنه يؤدي إلى قيام مسؤوليتين في ان واحد مسؤولية شخصية للموظف ومسؤولية إدارية على عاتق الإدارة [2]، وقد كرس القضاء الإداري الفرنسي هذه القاعدة من خلال حالتين أساسيتين :

1) حالة الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق: تتحقق حالة الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق العام عندما يصدر عن الموظف خطأ ذو طابع شخصي أثناء تأدية وظيفته، وقد كرس القضاء الإداري هذه الحالة من خلال قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1918/07/26 في قضية LEMONNIER، وتتمثل وقائع هذه القضية في إصابة السيدة لومونير برصاصة طائشة أثناء مرورها على الضفة اليسرى للنّهر وذلك خلال حفل محلي نظمته البلدية ، وعلى إثر ذلك رفعت الضحية دعوى شخصية ضد رئيس البلدية على أساس إهماله في اتخاذ الاحتياطات اللازمة رغم تنبيهه، فقضت المحكمة بمسؤولية شخصية وإلزامه بالتعويض ،كما رفعت دعوى إدارية ضد البلدية التي انتهت أمام مجلس الدولة إلى إقرار مسؤولية المرفق العام تأسيسا على أن هذا الأخير هو الذي هيأ الظروف لوقوع الخطأ بحيث لا يمكن فصل الخطأ الشخصي[3].

[1] ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص 153.

[2] لحسين بن الشيخ اث ملويا ، المرجع السابق، ص 187.

[3] D. C. E .F N°49596 , du 26 juillet 1918 , www.legifrance.gouv.Fr , consulté le 17 /04/2026 .

2) حالة الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق: تجسدت هذه الحالة في قضية MIMEUR بتاريخ 1949/11/18 والتي تلخصت وقائعها كالاتي حيث تسبب أحد الأعوان بالاستيلاء على مقود سيارة عسكرية و استعمالها لأغراض شخصية ، مما أدى إلى اصطدامه بعمارة عسكرية لأحدى السيدات وتسبب في تصدعها ورغم أن الفعل يشكل خطأ شخصيا وقع خارج نطاق الوظيفة إلا أنّ المجلس أقر مسؤولية الإدارة على أساس أن الخطأ لم يكن منفصلا تماماً عن المرفق العام لوجود صلة بين الوسيلة المستعملة (السيارة العسكرية) ومهام الوظيفة[1].

الفرع الثاني : نتائج الجمع بين الخطأ الشخصي و المرفقي

عند دراسة هذه النتائج تتضح لنا خاصية التوازن و التعايش في المسؤوليات التي أكدت عليها حيثية "بلانكو" إذ أشارت إلى أن قواعد المسؤولية الإدارية تتغير وقال: أنه من الضروري التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة. وتؤثر على المسؤولية الإدارية موضوعيا من خلال وضع اليات تضمن حقوق الضحايا بصفة خاصة(**أولا**)، وإجرائياً عبر تحديد علاقة موازنة بين الإدارة و الموّظف و الغير ضمن الإطار القانوني العروف ب"دعاوى الرُجوع" (**ثانيا**)[2].

أولا: حقوق الضحية

ينتج عن قاعدة الجمع بين المسؤوليات أثر مزدوج على حقوق الضحية ،إذ تمنحها الحق في اختيار رفع الدعوى إما ضّد الإدارة أمام القضاء الإداري أو ضد الموظف أمام القضاء العادي، ويقيُد هذا الحق بمبدأ عدم جواز الجمع بين التعويضات، بحيث لا يمكن الحصول على التعويض عن نفس الضرر مرتين، ويعكس هذا التوازن بين الحق في رفع الدعوى ومبدأ عدم جمع

[1] D .C .E F N° 91864 , du 18 Novembre 1949,www.legifrance.gouv.fr , consulté le 17 /04/2026.

[2] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 70.

التعويضات ما أشار إليه الأستاذ "دبلوبادير"[1]وهو المبدأ الذي أكدت عليه المادة 148 من قانون البلدية [2].

ثانيا: دعاوى الرجوع

إذا كانت جميع المسؤوليات بسيطة فيما يخص علاقة الضحية بالإدارة و الموظف، فإن تعقيدها يظهر عند تحديد من يتحمل عبء على الإدارة، التي يمكنها ممارسة دعوى الرجوع ضد الموظف إذا دفعت التعويض كاملا للضحية، و العكس صحيح، حيث يحق للموظف الرجوع على الإدارة في حال قيامها بالدفع، وتضمن هذه الالية حماية حقوق الضحية مع توزيع المسؤولية المالية بين الأطراف المعنية[3].

دعوى رجوع الإدارة على الموظف :يتعيّن على الإدارة التي قامت بتعويض الضحيّة أن تصدر كشفا حسابيا تنفيذيا أو أمرا بالدّفع لإلزام الموظف بأداء حصته من التعويض، وإذا ثار نزاع حول ذلك يمكن للموّظف رفع دعوى أمام القاضي الإداري للفصل في كيفية توزيع عبئ التعويض، أما في حالة كون الضرر ناتجا عن خطأ شخصي واحد فيجوز للإدارة الرجوع على الموظف لاستيفاء كامل مبلغ التعويض الذي قامت بدفعه [4].

[1]عبد السلام جمال، أحكام الخطأ المفترض في المسؤولية الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية،2019، ص22.

[2] المادة148من قانون رقم11-10 المتعلق بقانون البلدية، مرجع سابق، التي تنص على أنه:" تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضّارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ونواب الرّئيس و المندوبين البلديين و المنتخبين و المستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها".

[3] مبروكي عبد الحكيم ، المسؤولية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2014، ص 36.

[4] محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص259.

دعوى رجوع الموظف على الإدارة: تقبل هذه الدعوى من طرف القاضي العادي كدعوى تعويض للضحية، بينما تعود مسؤولية الموظف إما إلى خطأ شخصي أو مرفقي وقد فضلت الضحية رفع الدعوى ضد الموظف على أساس الخطأ الذي ارتكبه و الطابع المرفقي المصاحب له [1].

3) دعوى حلول الإدارة محل الموظف في الرجوع على الغير: لقد كرس المشرع الجزائري بموجب المادة 30من الأمر رقم 06-03 المتضمن قانون الوظيفة العمومية[2]التي تنص أن الإدارة ملزمة بحماية موظفيها من كل اعتداء قد يتعرضون له أثناء أداء وظائفهم، كالإهانة أو التهديد أو الشتم أو القذف ويترتب عن ذلك منح الإدارة حق الحلول محل الموظف المتضرر في مواجهة الغير، بهدف استرداد التعويضات المدفوعة عن الأضرار التي لحقت به .

[1] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص32.

[2]المادة 30من أمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،مرجع سابق، تنص على أنه: "يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت ،أثناء ممارسة وظيفتها وبمناسبتها ويجب عليه ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به".

الفصل الثاني

مسؤوليات الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية: نحو البحث عن فعالية النصوص القانونية

يترتب على امتناع الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري جملة من الاثار القانونية المتنوعة، التي تعكس مدى الزامية الأحكام القضائية وضرورة احترام مبدأ المشروعية وتمثل أبرز هذه الاثار في قيام المسؤولية القانونية بأشكالها المختلفة، سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية أو تأديبية.

وتمهيدا لدراسة مسؤوليات الموظف يقتضي الأمر ببيان أنواع المسؤولية القانونية التي يمكن أن يتحملها، وكذا الجزاءات المترتبة عنها **(المبحث الأول)**، كما يستدعي الموضوع تحديد نطاق المسؤولية التي يمكن أن يتحملها الموظف العمومي شخصيا عند امتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية من خلال تبيان حدود هذه المسؤولية والضوابط التي تحكمها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تنفيذ الموظف للأحكام القضائية : بين تعدد المسؤوليات القانونية وفعالية الجزاء

يعد تنفيذ الأحكام القضائية التزاما قانونيا على عاتق الموظف وامتناعه عن ذلك يشكل مخالفة لمبدأ المشروعية و يؤدي إلى قيام مسؤوليته، ولا يمكن للموظف التهرب من هذا الالتزام لأن تنفيذ الأحكام يُجسد احترام العدالة وضمان الحقوق.[1]

يترتب على امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية قيام مسؤوليات قانونية متعددة بحقه **(المطلب الأول)**، كما يستوجب ذلك توقيع جزاءات متنوعة تبعاً لطبيعة المخالفة المرتكبة وأثارها القانونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أنواع مسؤولية الموظف العام عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تعرف المسؤولية في معناها العام بأنها التزام الشخص بتحمل نتائج سلوكه الصادرة عنه بإرادة واعية ،فهي حالة قانونية وأخلاقية يسأل فيها الفرد عن الأفعال التي يرتكبها متى شكلت إخلالا بالقواعد القانونية أو الأخلاقية، حيث ترتبط المسؤولية ارتباطا وثيقاً بعنصري الخطأ و الضرر الناتج عنه لذلك ذهب أغلب الفقه إلى اعتبارها التزام بالإصلاح و التعويض [2].

في هذا الإطار تبرز المسؤولية الشخصية كوسيلة فعالة للإلزام الموظف بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، حيث يمكن أن تتخذ صوراً متعددة تتنوع بين المسؤولية المدنية **(الفرع الأول)**، والمسؤولية التأديبية**(الفرع الثاني)**، والجزائية**(الفرع الثالث)**، وذلك تبعا لطبيعة الإخلال المرتكب وجسامة نتائجه .

---

[1] شرون حسينة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها: دراسة في القانونين الإداري والجنائي الجزائري مرجع سابق، ص173 .

[2] ماليكة نبيل، المرجع السابق، ص 239.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

حدد المشرع الجزائري طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة عن عدم تنفيذ الموظف للأحكام القضائية في المسؤولية التقصيرية من خلال أحكام المادة 124من القانون المدني الناتجة عن العمل الشخصي والتي تنعقد بتوافر ثلاثة أركان وهي الخطأ الضرر والعلاقة السببية.

يعد الفعل الغير المشروع سببا في إلحاق الضرر ،مما يترتب عليه التزام مرتكبه بتعويض هذا الضرر في أطار المسؤولية المدنية، التي يقوم أساسها على تحقق الضرر بحيث تنتفي بانتفائه. تتحقق المسؤولية المدنية بتوافر ثلاث أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ،ويترتب عليها التزام من صدر عنه الفعل الضار بتعويض المضرور ويباشر المتضرر إجراءات المساءلة المدنية من خلال رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة لإثبات هذه الأركان **(أولا)**، على أن يتحمل عبء التعويض المسؤول عن الضرر، سواء كان الموظف بصفته الشخصية أو الإدارة وفقا لطبيعة الخطأ المرتكب **(ثانيا)**[1].

أولا: إجراءات المساءلة المدنية

تقوم مسؤولية الموظف العام عن الخطأ المنسوب إليه في حالة إخلاله بواجباته الوظيفية سواءاً من خلال ارتكابه فعلا غير مشروع يشكل خطأ مدنيا بحتا أو خطأ جزائيا، ويترتب عن ذلك التزامه بتعويض الضرر الذي لحق بالغير وذلك وفقا لأحكام المادتين 124و 47 من القانون المدني[2].

---

[1] بوعمرة ابراهيم،" مسؤولية الموظف العام عن اساءة استعمال السلطة :دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، المجلد 06، العدد03، 2021 ص 94.

[2] راجع في ذلك أحكام المادتين 124و47 من أمر رقم 75-58، المتضمن ق.م، مرجع سابق.

من خلال استقراء هذه النصوص يتبين أن للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية أو أمام القضاء المدني بصفة أصلية، غير أنه إذا اختار المتضرر سلوك الطريق المدني ابتداء، فإنه لا يجوز العدول عنه للجوء إلى القضاء الجزائي وذلك وفقا ما نصت عليه المادة 5 من قانون إجراءات الجزائية[1]، أما إذا اختار الطريق الجزائي في البداية، فإنه يجوز له التنازل عنه و اللجوء إلى القضاء المدني، طبقا لأحكام المادة 247من قانون الإجراءات الجزائية[2].

تجدر الإشارة إلى أن قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي يقتضي توافر جملة من الشروط، تتمثل في وقوع جريمة فعلا، و ثبوت نسبتها إلى المتهم، وأن يكون التعويض المطلوب مؤسسا على نفس الفعل محل المتابعة الجزائية، كما يجب أن يكون موضوع الدعوى المدنية هو جبر الضرر سواء كان مدنيا او جسميا أو الأدبي الناشئ عن الجريمة .

ترفع الدعوى المدنية أما القضاء الجزائي بإحدى الطرق التي حددها القانون، أما عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقا المادة 72من فانون الإجراءات الجزائية[3]، أو عن طريف التدخل أمام جهة الحكم بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة أو اثنائها، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أما المحكمة المنصوص عليه في المادة 337مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [4].

ثانيا :المسؤول عن التعويض

يتحمل الموظف العام المسؤولية عن أفعاله عند ارتكابه خطأ شخصيا سواء كان عمديا أو غير عمدي، ويترتب على ذلك التزامه بتعويض الضرر طبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني[5]

[1] قانون رقم 25-14، مؤرخ في 3أوت2025، ق.إ.ج،ج.ر.ج.ج عدد54، صادر في 13 أوت 2025.

[2] المادة 247، المرجع نفسه.

[3] المادة 72، المرجع نفسه.

[4] المادة 337، المرجع نفسه.

[5] المادة 124من أمر رقم 75-58 يتضمن ق.م، مرجع سابق.

غير أن هذه المسؤولية قد تتحول إلى مسؤولية الموظف إذا كان الخطأ مرتبطا بالوظيفة أو وقع أثناء تأديتها فيعد حينها خطأ مرفقيا .

في بعض الحالات يمكن الجمع بين المسؤولتين بحيث يستفيد المتضرر من حقه في التعويض سواء من الموظف أو من الموظف بحسب طبيعة الخطأ و ظروفه، كما أن المشرع الجزائري أقر استثناءً منح الحق للمتضرر في مطالبة الدولة بهذا التعويض خاصة تلك المرتبطة بالوظيفة القضائية حيث تتحمل الدولة التعويض حماية المتضررين مع احتفاظها بحق الرجوع على المسؤول عن الخطأ.

فالهدف من هذه القواعد هو تحقيق التوازن بين حماية الأفراد من الأضرار وضمان حسن سير المرفق العام مع عدم إعفاء الموظف من المسؤولية عند ثبوت خطئه الشخصي، تتحقق علاقة التبعية حتى في حالة التي يكون فيها التابع حراَ في اختيار متبوعة متى ثبت أن هذا الأخير يمارس سلطة فعلية عليه، وقد أقر المشرع بموجب المادة 137 من القانون المدني[1] بحق المتبوع في الرجوع على تابعه إذا ارتكب هذا الأخير خطأ جسيما .

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تعد المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية و القرارات القضائية الإدارية من الموضوعات المرتبطة ارتباطا وثيقا بتحديد الشخص المسؤول جزائيا أمام القضاء، ففكرة مساءلة الموظف شخصيا عن الإمتناع عن التنفيذ ليست حديثة، بل تقوم على أساس اعتبار أن امتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي أو رفضه يعد خروجا عن حدود وظيفته بما يشكل خطأ شخصيا يترتب عليه تحمله للمسؤولية الجزائية[2].

[1] المادة 137 من أمر رقم 75-58 يتضمن ق.م، مرجع سابق.

[2] ماليكة نابيل ، المرجع السابق ،ص243.

ووفقا للنص القانوني الذي يشكل أساس التجريم و العقاب فإن قيام جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي يقتضي توافر مجموعة من الأركان التي استقر الفقه الجنائي على تسميتها بأركان الجريمة باعتبارها العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية(**أولا**)، يعد الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية مساسا بهيبة القضاء لذلك حول المشرع تحريك الدعوى العمومية لمتابعة هذه الأفعال لضمان احترامها و تنفيذها(**ثانيا**).

أولا: أركان جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية

تعد الجريمة الأساس الذي يقوم عليه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية أي بدون جريمة لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجنائية ،والجريمة بوصفها كياناً قانونيا قائمة وفقا للرأي الراجح في الفقه على ركنين أساسيين يحددهما المشرع عند إقراراه للتجريم في جانب التكليف من القاعدة الجنائية وهما الركن المادي و الركن المعنوي[1]، إضافة إلى الركنين المادي و المعنوي قد يتطلب قيام بعض الجرائم توافر ركن ثالث يعرف بالركن المفترض .

على هذا الأساس فإن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية تقوم على ثلاثة أركان رئيسية: الركن المادي و الركن المعنوي و الركن المفترض.

1- الركن المادي

يمتد الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي ليشمل ثلاث عناصر أساسية تتمثل في استعمال السلطة لعدم تنفيذ الحكم القضائي، السلوك الإجرامي و العلاقة السببية.

أ- استعمال السلطة لعدم تنفيذ الحكم القضائي

تعتبر جريمة استعمال السلطة لعدم تنفيذ الأحكام القضائية من الجرائم السلبية الصرفة، لأنها تقوم أساساً على الامتناع عن القيام بواجب قانوني، ويكون الجاني في هذه الحالة موظفا عموميا يستغل الصلاحيات التي تمنحها له وظيفته وذلك وفق أحكام المادة 138مكرر من قانون

[1] عدّو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص241.

العقوبات[1]، والتي تنص على أنه:" كل موظف عمومي يستغل سلطة وظيفته لإيقاف تنفيذ حكم قضائي أو يمتنع أو يعترض أو يعطل عمدا تنفيذه يواجه عقوبة وفق القانون".

ويقصد باستعمال سلطة الوظيفة أن يستخدم الموظف العمومي صلاحياته لتحقيق أهداف إجرامية محددة، وقد يتم ذلك بطرقتين إما بسلوك إيجابي مثل إصدار قرار إداري يدخل ضمن اختصاصه لكنه يعرقل تنفيذ حكم قضائي، أو بسلوك سلبي كأن يمتنع عن اتخاذ قرار أو القيام بعمل ضروري لتنفيذ الحكم [2].

يقتصر هذا السلوك على التصرف الشخصي للموظف بل قد يتحقق أيضا عن طريق مرؤوسيه عندما يستغل سلطته عليهم ويوجه إليهم أوامر كتابية أو شفوية تقضي بالامتناع عن التنفيذ [3].

بالنظر إلى نص المادة 138مكرر من قانون العقوبات، و ربطه بتحليلات الفقهية المقدمة يتبين أن المشرع الجزائري قد حرص على تجريم مختلف صور المساس بحجية الشيء المقضي به، إذ ساوى بين الأفعال المتمثلة في وقف تنفيذ الحكم أو تعطيله أو الامتناع عن تنفيذه وتصنف هذه الأفعال ضمن الجرائم المادية التي يكفي لقيامها تحقق السلوك الإجرامي [4].

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الامتناع عن تنفيذ الحكم ويشمل ذلك جميع الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية مهما كانت درجتها، حيث لايحق للموظف العام التمييز بين الأحكام أو تقييمها مادام الحكم صادرا عن جهة مختصة لأنه ملزم بتنفيذه[5].

---

[1] المادة 138من قانون رقم 21-14 يتضمن ق.ع، مرجع سابق.

[2]علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة ،عمان، 2004، ص 999.

[3] عبد المنعم عبد العظيم جيزة، اثار حكم الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة،1971، ص 581.

[4] عبد المالك بوضياف، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ،2016،ص246.

[5] المرجع نفسه، ص 246.

ب- السلوك الإجرامي

تصّنف جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ضمن الجرائم السلبية، إذ ينشأ عن استغلال الموظف العمومي لسلطة وظيفته بغرض عرقلة التنفيذ، وفي هذا الإطار يعتبر كل سلوك يؤدي إلى عدم تنفيذ الحكم القضائي فعلا مجرما سواء تمثّل في إيقاف التنفيذ أو عرقلته أو الاعتراض عليه، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب المادة 138مكرر من قانون العقوبات.

كما يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدي استعمال السلطة فعلياَ إلى وقف تنفيذ الحكم، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة فإن الفعل يعد مجرد شروع غير معاقب عليه .ويفسّر ذلك بكون هذه الجريمة تصّنف ضمن الجنح والشروع في الجنح غير معاقب عليه إلا بنص صريح[1]، وفقا لما نصّت عليه المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري[2].

لا يقتصر الامتناع عن التنفيذ وفقا للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات على صورة واحدة محددة بخلاف ما هو معمول به في التشريع المصري الذي حصر التجريم في حالتي الامتناع العمدي أو وقف التنفيذ[3]، بل أن المشرع أقر بتعدد صور هذا الامتناع المتمثلة في: التباطؤ أو التراخي في التنفيذ، الرفض الصريح الامتناع، الاعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي.

ج -العلاقة السببية

تشكل العلاقة السببية عنصرا جوهريا ضمن الركن المادي للجريمة، إذ تعد شرطا أساسيا لإسناد النتيجة الإجرامية إلى فاعلها، ويشترط لقيامها إثبات أن السلوك المرتكب كان السبب

[1] عدّو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد لإدارة العامة، مرجع سابق، ص 205.

[2] المادة 31 من قانون رقم 21-14 متضمن ق.ع، مرجع سابق، التي تنص على أنه:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءً على نص صريح في القانون و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليه إطلاقا".

[3] نعيجات إسماعيل، جعيرن بشير، "المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 10،عدد 1، 2026، ص 1053.

المباشر في حدوث النتيجة ترجع إلى عوامل خارجية أو أحداث طارئة قطعت الصلة بين الفعل والنتيجة.

على هذا الأساس تعتبر العلاقة السببية وسيلة قانونية يعتمد عليها القضاء للتأكد من أن الضرر هو نتيجة حتمية لفعل الجاني أو خطئه العمدي وتنقسم إلى نوعين رئيسين:

السببية المباشرة: تتحقق عندما يؤدي فعل الجاني إلى النتيجة الإجرامية بشكل مباشر ومتصل دون تدخل أي عوامل خارجية.

السببية الاحتمالية: تقوم عندما تتداخل مع فعل الجاني عوامل أخرى مستقلة سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة ساهمت في وقوع النتيجة.

2.الركن المعنوي

يمكن تقسيم الركن المعنوي إلى نوعين[1] القصد الجنائي والخطأ غير العمدي:

أ- القصد الجنائي

يتحقق عندما تتجه إرادة الجاني عن وعي كاملين إلى ارتكاب الفعل المادي، مع علمه بعدم مشروعيته ورغبته في تحقيق النتيجة الإجرامية، ويستند هذا القصد إلى عنصرين متلازمين: العلم والإرادة [2].

ب- الخطأ غير العمدي

يقوم الخطأ غير العمدي على انتفاء القصد الجنائي حيث يتحقق نتيجة إخلاله بالالتزامات القانونية المتعلقة بواجبات الحيطة و الحذر، لا يقوم على نية الإضرار وإنما يستند إلى صور مختلفة كالتقصير والإهمال أو الرعونة [3].

[1] نعيجات إسماعيل، جعيرن بشير، المرجع السابق، ص1057.

[2] المرجع نفسه، ص 1057.

[3]علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، جزء 2، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص104.

3.الركن المفترض (صفة الموظف العمومي)

لا ترتكب هذه الجريمة إلا من طرف موظف عمومي[1]، و يقصد بالموظف العمومي في مفهوم المادة 138 مكرر فقرة الثانية من قانون العقوبات[2] "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معنيا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته او اقدميته" إضافة إلى نص المادة 4 من الأمر رقم 06-03 من قانون الوظيفة العمومية[3] التي عرفت الموظف العام على انّه:" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائما وشغل رتبة في السلم الإداري ".

يفهم من نص المادة المعروضة على أن صفة الموظف العمومي يعد شرطا جوهريا لقيام الجريمة، إذ لا يمكن تصور ارتكابها إلا من طرف شخص تتوفر هذه الصفة.

بتالي فإن المشرع اعتمد معيارا وظيفيا واسعا، لا يعتد بالرتبة أو الأقدمية، و إنما يركّز على طبيعة المهام المرتبطة بخدمة المرفق العام، وهو ما يهدف الى توسيع نطاق الحماية القانونية و ضمان خضوع كل من يمارس وظيفة عمومية لأحكام المسؤولية الجزائية ذات الصلة.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في جرائم عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

يتم تحريك الدعوى العمومية في جرائم عدم تنفيذ الأحكام القضائية وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزئية غير أنه يجب مراعاة بعض القيود التي وضعها المشرع

---

[1] أما المادة 2 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد14 صادر في 08 مارس 2006، معدل و متمم بقانون 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010،ج.ر.ج.ج عدد50، صادر في 01 سبتمبر 2010، وقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 10أوت 2011، معدل و متمم بموجب قانون رقم 22-08 ،مؤرخ في 05 ماي 2022،ج.رج.ج عدد 32، صادر في 14 ماي 2022، التي عرفت الموظف العمومي بنصها على: "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته".

[2] المادة 138 من ق.ع، مرجع سابق.

[3] المادة 4 من أمر رقم 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

عند تحريك هذه الدعوى، سواء قامت بها النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى، و تعد هذه القيود استثناء من القاعدة العامة التي تمنح النيابة العامة حرية تحريك الدعوى العمومية[1].

رغم أن الأصل القانوني أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ،غير أن المشرع أجاز استثناء للمتضرر أن يباشر في تحريكها بنفسه في الحالات التي يحددها القانون حسب فقرة 2 المادة 2من قانون رقم 25-14[2]، حماية لحقوقه و مصالحه الخاصة، ويعتبر هذا الاستثناء خروجا عن القاعدة العامة التي تقصر سلطة تحريك الدعوى العمومية على النيابة العامة.

بناء على ذلك، تتخذ الدعوى العمومية بعدة وسائل: التكليف بالحضور، الادعاء المباشر، الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق[3].

الفرع الثالث

المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية

يفترض في الموظف العمومي أثناء أداء مهامه أن يؤدي مهامه في إطار احترام القوانين والأنظمة السارية مع الالتزام بتطبيق الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات المختصة، ويعد هذا

[1] عدّو عبد القادر، الضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 252.

[2] المادة 2من قانون رقم 25-14 يتضمن ق.إ.ج، المرجع السابق.

[3] التكليف بالحضور هو الاستدعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر وفق الشروط التي يحددها القانون، للمزيد من التفصيل راجع دلاسي يونس، نقيش لخضر، "أليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي البيض، مجلد07، عدد01، 2025، ص87.

أما الادعاء المباشر يسمح القانون الجزائري للمتضرر رفع دعوى مباشرة في جرائم محددة أما غيرها فتتم عبر النيابة مع إيداع كفالة واحترام الاختصاص، للمزيد من التفصيل راجع نص المادة 476 من القانون 25-14، مرجع سابق.

أما بالنسبة لادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يسمح للمتضرر بتحريك الدعوى العمومية مباشرة عبر شكوى مصحوبة بادعاء مدني مع دفع كفالة يجددها القاضي، للمزيد من التفصيل راجع: عبد الرحمان خليفي، إجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر،2025، ص258.

الالتزام جزءا أساسيا من واجباته المهنية، وهذا ما نصت إليه نص المادة 40 من قانون الوظيفة العمومية [1].

كما تعتبر المسؤولية التأديبية من أبرز أشكال المسؤولية التي يتحملها الموظف إذ يلتزم بتنفيذ الأحكام القضائية وعدم مخالفتها لأن هذه الأحكام تتمتع بحجية قانونية واجبة الاحترام، فإن أي تصرف من هذا النوع يعتبر خطأ مهنيا يمكن أن يعرض صاحبه الى المسألة التأديبية. [2]

ورغم عدم وجود نص صريح يحدد عقوبات خاصة لامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية إلا أن هذا الفعل يدرج ضمن الأخطاء المهنية التي تستوجب إتخاذ إجراءات تأديبية، قد تصل إلى التوقيف المؤقت عن العمل أو الحرمان من بعض الامتيازات وذلك وفقا لما يقرره قانون الوظيفة العمومية.

تستند المسؤولية التأديبية للموظف العام إلى ارتكابه إلى خطأ مهنيا يخل بواجباته الوظيفية، و تقوم هذه المسؤولية على أركان محددة **(أولا)**، ولكن قد تنتفي في حالات معينة **(ثانيا)**.

أولا: أركان المسؤولية التأديبية

يرى بعض الفقهاء أن العناصر الأساسية للمسؤولية التأديبية للموظف تقوم على ثلاثة أركان رئيسية وهي الفعل الصادر عنه سواء كان إيجابيا أو سلبيا (الركن المادي)،والموظف الذي ارتكب الخطأ (الركن الشخصي)،إضافة إلى نية الموظف وقت ارتكاب الفعل (الركن المعنوي) [3].

[1] المادة 40 من أمر رقم 06-03 المتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق .

[2] راجع شرون حسينة، " المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الجزاءات المترتبة عنها"، مجلة الفكر، كلية الحقوق العلوم السياسية ،جامعة بسكرة ، العدد4، 2009، ص218.

[3] بن عيسى عبد العزيز، المسؤولية التأديبية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017، ص 59.

1- الركن المادي للمسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ

يقصد بالركن المادي ذلك المظهر الخارجي الذي يتجسد فيه السلوك المخالف، إذ لا يمكن تصور قيام الجريمة التأديبية دون وجود فعل ملموس تدركه الحواس، ويمثّل هذا الركن في كل تصرف يصدر عن الموظف ويشكل إخلالا بواجباته المهنية سواء كان عملا إيجابيا أو امتناعا عن أداء التزام مفروض عليه[1].

غير أن مجرد صدور فعل من الموظف لا يكفي اعتباره خطأ تأديبيا، بل يجب أن يكون الفعل مخالفا للقواعد و الواجبات التي تحكم الوظيفة العامة، ومن ثم فإن الركن المادي يعبر عن الصورة الخارجية للسلوك الغير المشروع الذي يستوجب المساءلة التأديبية [2].

2-الركن المعنوي للمسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ

يعد الركن المعنوي تجسيدا للإرادة المدركة لدى الموظف العام، بحيث تتجه هذه الإرادة إلى إتيان فعل أو الامتناع عنه على نحو يخل بالالتزامات الوظيفية الملقاة على عاتقه.

من ثم، لا يكفي قيام المسؤولية التأديبية مجرد وقوع مخالفة وظيفية، بل يتعين توافر عنصر نفسي مدرك يعبر عن اتجاه الإرادة إلى الفعل دون قصد إحداث النتيجة[3].

فالخطأ التأديبي يفترض في الأصل طابعاً عمديا ولا تقوم المخالفة التأديبية بمجرد وقوع الفعل أو الامتناع ، وإنما يشترط أن يكون ذلك نتيجة إرادة حرة ومدركة.

---

[1] سليماني منير، مدى فعالية الضمانات التأديبية للموظف العام مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2015،ص26.

[2] بن عيسى عبد العزيز، المرجع السابق، ص59.

[3] مازن ليلو راضي، يوسف كاظم عليوي العنبكي، "المسؤولية التأديبية للموظف العام"، مجلة العراقية، جامعة العراق، المجلد83، العدد6،2025، ص108.

3: الركن الشخصي للمسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ

الخطأ التأديبي يرتبط بالموظف العام فقط، بغض النظر عن كونه مواطنا أو أجنبيا، طالما أنه يشغل وظيفة عامة وتكون العقوبة التأديبية فردية، أي يتحملها الموظف شخصيا نتيجة تصرفاته داخل العمل .

ويخضع جميع الموظفين داخل إقليم الدولة للقانون التأديبي، وذلك تجسيدا لمبدأ سيادة الدولة وتبدأ العلاقة الوظيفية بالتعيين وتنتهي بانتهاء الخدمة، ومن خلالها يكون الموظف ملزما باحترام قواعد الوظيفة و يتحمل مسؤولية أي خطأ يصدر عنه بإرادته سواء كان فعلا أو امتناعا، أما التصّرفات التي وقعت قبل الالتحاق بالوظيفة فلا تعتبر أخطاء تأديبية لأنها سابقة على الخضوع للنظام التأديبي[1].

ثانيا: حالات انتفاء المسؤولية التأديبية

الأصل أن الموظف يسأل تأديبيا متى تحققت شروط المسؤولية وفقا للقواعد القانونية السارية، غير أنه قد تطرأ حالات استثنائية لا تقوم فيها المسؤولية رغم صدور أفعال منه توجهه قانونا وبناء عليه يمكن أن تنتفي مسؤولية الموظف في بعض الحالات.

1- حالة الإكراه المعفي للمسؤولية

هو ضغط يمارس على إرادة الموظف من طرف الغي، يدفعه إلى إرتكاب المخالفة دون أن تكون له القدرة على الدفع أو المقاومة ويكون الإكراه على صورتين:

الإكراه المادي: يتمثل في استعمال قوة مادية مباشرة على الشخص، تعدم إرادته و تفقده حرية الاختيار، فيعجز عن مقاومة الفعل المفروض عليه.

[1] بن عيسى عبد العزيز، المرجع السابق، ص 59.

الإكراه المعنوي: يقوم على توجيه تهديد جدي بوقوع ضرر أو مكروه، من شأنه التأثير في نفسية الموظف إلى سلوك مخالف، لا يستطيع تفاديه او تحمله[1].

2- القوة القاهرة

هي حادث طارئ وغير متوقع، خارج عن إرادة الموظف، يستحيل تفاديه أو مقاومته، تؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزامات الوظيفية، مما يرفع عنه المسؤولية، شريطة أت يكون جسيما وفجائيا ولا دخل له في وقوعه[2].

3-حالة الضرورة

تعد حالة الضرورة من أهم الأسباب التي حظيت باهتمام المشرع و مؤداها قيام خطر جسيم حال لا يمكن دفعه بوسيلة أخرى، مما يضطر الشخص إلى ارتكاب الفعل محظور درء لهذا الخطر، وفي هذه الحالة تنتفي المسؤولية لكون السلوك لم يصدر عن إرادة حرة، بل كان استجابة حتمية لظروف استثنائية لا سبيل لتفاديها [3].

المطلب الثاني

جزاءات عدم تنفيذ الأحكام القضائية

يعدّ عدم احترام الموظف لحجية القرارات القضائية الإدارية إخلالا بواجباته الوظيفية، وخطأ جسيما ينطوي على مخالفة الالتزام القانوني مفروض عليه ،ويترتب عن هذا السلوك قيام مسؤولية في مواجهته، قد تفضي إلى توقيع جزاءات متعددة حسب طبيعة المخالفة سواء كان إداريا **(الفرع الأول)**،أو جزائيا**(الفرع الثاني)**، **أو ماليا (الفرع الثالث).**

[1] علي محمد الجبالي،" موانع المسؤولية التأديبية للموظف العام "، مجلة جرش للبحوث و الدراسات، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جرش، الأردن، المجلد 25، عدد01، 2025، ص17.

[2] المرجع نفسه، ص17.

[3] بن عيسى عبد العزيز، المرجع السابق، ص43.

الفرع الأول

الجزاء الإداري

كرّس القضاء الإداري في اجتهاداته مبدأ مفاده أن امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها يُعد عملا غير مشروع، بغض النظر عمّا إذا كان هذا الامتناع صريحا من خلال قرار إيجابي بالرّفض أو ضمنيا عبر سكوتها، وفي كلتا الصورتين يشكل هذا السلوك تجاوزا للسلطة، بما يُخول للمحكوم له الحق في الطعن فيه بدعوى الإلغاء مع إمكانية إرفاقها بطلب استعجالي لوقف تنفيذ[1] قرار الامتناع إلى حين الفصل في موضوع دعوى الإلغاء هذا ما أكدته المواد 913و914من قانون رقم 08-09 [2].

غير أنه وعلى الرغم من لجوء المتضرر إلى القضاء للمطالبة بحقه فإن القاضي الإداري يظل مقيداً بمبدأ عدم الحلول محل الإدارة، فلا يجوز له إصدار أوامر تلزمها بالتنفيذ ولا أن يقوم بالتنفيذ بدلا عنها التزاما بالقيود المفروضة عليه في هذا المجال، وإذا كان هذا الموقف يجد تبريره.

عند إصدار الحكم الأول بالإلغاء على أساس افتراض امتثال الإدارة لأحكام القضاء فإنه يصبح محل تساؤل عندما يتبين تعمد الموظف المماطلة أو رفض التنفيذ بسوء نية [3].

---

[1] نظم المشرع الجزائري دعوى وقف التنفيّذ ضمن المواد من 833 إلى 837 من قانون 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2] المادة 913و914، المرجع نفسه.

[3] شرون حسينة، المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارت القضائية و الجزاءات المترتبة عنها، المرجع السابق، ص 220.

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي

يعتبر الموظف غير مسؤول جزائيا إذا كان امتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي راجعا إلى غموض في منطوق الحكم شرط أن يكون قد سعى إلى توضيحه عبر مراسلة الجهات المختصة، كما تنتفي مسؤوليته أيضا إذا كان يؤدي إلى اضطرابات جسيمة تهدد النظام العام.[1]

وفي غير هاتين الحالتين، إذا تبين للمحكمة توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 138مكرر من قانون العقوبات [2] فإنها تقضي بإدانته، و يعاقب حينها بالحبس لمدة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات، و بغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000 دج.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات أجاز المشرع للقاضي الحكم على الموظف العام الذي ثبت مخالفته لتنفيذ الحكم القضائي بعقوبات تكميلية دون العقوبات التبعية وذلك طبقا لنص المادة 139 من قانون العقوبات[3] التي تنص :"يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر ".

الفرع الثالث

الجزاء المالي

تعّد المسؤولية المالية للموظف العام من الاليات القانونية التي تهدف إلى ضمان فعالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة حيث يلتزم هذا الأخير بتعويض المحكوم له تعويضا ماليا

[1] عدّو عبد القادر، المرجع السابق، ص .258.

[2] المادة 138 من أمر رقم 21-14 يتضمن ق.ع، مرجع سابق.

[3] المادة 139، مرجع نفسه.

لجبر ما قد يلحقه من أضرار مادية أو معنوية نتيجة عدم تنفيذ الحكم، وهذا ما أكده الفقيه الفرنسيHAURIO Mauriee بقوله: [1]

La solution jurisprudentielle de la difficulté nous parait très simple elle consisterait à poser en principe que، lorsque une administration publique a été condamnée en dernier ressort par une juridiction quelconque ، l'administrateur responsable de l'exécution de la chose jugée commet un fait personnel en n exécutant pas le jugement ،et devient pécuniairement responsable du préjudice sur ses bien personnels."

تتحقق المسؤولية المالية للموظف العمومي إذا توفر الخطأ والضرر و العلاقة السببية، بحيث يتمثل الخطأ في امتناعه عن التنفيذ حكم قضائي بإرادته الحرّة دون إكراه، وينتج عنه ضرراً للغير وفي هذا الحالة يمكن للمتضرر رفع دعوى مباشرة ضد الموظف أو الإدارة مع احتفاظها بحق الرجوع على الموظف إذا ثبت أن الخطأ المرتكب يّعد خطأً شخصياً [2].

أقر المشرع الجزائري مسؤولية الموظف العمومي مالياً عند امتناعه عن التنفيذ حكم قضائي ضد الإدارة بموجب المادة أحكام المادة 88 من أمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة[3] التي تنص على أنه:" تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء والمخالفات الاتية ذكرها عندما تكون خرقاً صريحا للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسري على استعمالها وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية. يمكن في هذا الإطار أن يعاقب على: التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية

[1] HAURIOU Mourice , comment assurer le respect de la chose jugé par le conseil d État , Note sous conseil d'Etat , 23 juillet 1909 Fabrégue , s .1911.3121.op.cit

[2] زيد الخيل توفيق، المرجع السابق، ص221.

[3] أمر رقم 95–20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج.ر.ج.ج عدد 39 ، مؤرخ في 23جويلية 1995، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10–02، مؤرخ في 26 أوت 2010،ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2001.

بدفع غرامات تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة للأحكام القضاء".

فإن العقوبة التي يقرها مجلس المحاسبة للموظف الممتنع عن عدم تنفيذ حكم قضائي لمواجهة الإدارة توقيع غرامة مالية عن المعني بالأمر، لا تتعدى مقدار الأجر السنوي الإجمالي بتاريخ ارتكاب المخالفة وذلك تطبيقا لنص المادة 89 من أمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة[1] التي تنصّ على أنه:" يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه بغرامة، يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات. لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعنّي عند تاريخ ارتكاب المخالفة ".

[1] المادة 89، أمر رقم 95-20، مرجع سابق.

المبحث الثاني

ضعف الإطار القانوني المنظم للمسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ

إن تعدد المسؤوليات القانونية المترتبة على امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لا يعني أن هذه المسؤولية تقوم بصورة مطلقة، إذ قد تعترضها موانع أو عوارض قانونية تحد من قيامها أو تضيق نطاقها، فرغم تأكيد المشرع الجزائري على الزامية تنفيذ الأحكام القضائية وتقرير جزاءات ضد الممتنع، إلا أن مسألة الموظف تبقى خاضعة لتمييز دقيق بين الامتناع المشروع والغير المشروع لذلك يقتضي الأمر دراسة العوارض التي تحول دون قيام المسؤولية الجزائية **(المطلب الأول)**، وكذا القيود التي تحد من المسؤوليتين التأديبية والمدنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حدود المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية

رغم أن المشرع أقر تجريم الامتناع عن التنفيذ بموجب أحكام المادة 138 مكرر من قانون العقوبات لتكريس مبدأ إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية و احترام حجية الأحكام القضائية، إلا أن التطبيق العملي يكشف محدودية هذه الالية[1]، بالنظر إلى صعوبات تكريس المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية (**الفرع الأول**)، محدودية فعالية المسؤولية الجزائية في حل إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

صعوبات تكريس المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية

يعترض إقرار المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية جملة من العراقيل العملية، أبرزها إشكالية نفي الركن المعنوي للجريمة، لاسيما في الحالات التي يدفع فيها

[1] نعيجات إسماعيل ، جعيرن بشير، المرجع السابق، ص1062.

بانتفاء القصد الجنائي، إضافة إلى الإشكاليات المرتبطة بتحديد الشخص المسؤول عن فعل الامتناع عن التنفيذ .

أولا: إشكالية انتفاء الركن المعنوي

يقوم المبدأ العام المتعلق بالركن المعنوي في جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ أحكام القضاء على فكرة انتفاء هذا الركن كلما كان من غير الممكن قانوناً أو واقعيا توقع سلوك مخالف من الجاني، وذلك تطبيقاً لنص المادة48 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "[1]

يتبيّن أن المشرع الجزائري قد تناول حالة الضرورة كأحد الأسباب التي قد تنفي الركن المعنوي للجريمة، وهو ما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية عن الموظف العمومي في حالة امتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي، وتحقق هذه الحالة عندما تواجه الإدارة ظروف استثنائية، يخشى معها أن يؤدي تنفيذ الحكم إلى الإخلال بالأمن العام أو المساس بالنظام العام مما يجعل الامتناع في هذه الحالة مبرراً قانونيا [2].

إضافة إلى حالة الضرورة اتجه الفقه و القضاء الى التوسع في التفسير نص المادة 48 من قانون العقوبات، حيث اعتبر الإكراه بنوعيه المادي و المعنوي، و يقصد بالإكراه انه وضع يفقد فيه الموظف حرية الاختيار نتيجة قوة خارجية تؤثر في ارادته.

يشترط لقيام الإكراه المادي توفر شرطين أساسين: أولهما عدم إمكانية توقع السبب و تجنبه قبل ان يقع، و الثاني استحالة دفعه بعد حدوثه، أما الإكراه المعنوي فيتحقق من خلال ممارسة ضغط أو تهديد على إرادة الشخص بغرض دفعه إلى الامتناع عن تنفيذ الحكم او عرقلته [3].

---

[1] المادة 48 من أمر رقم 21-14 يتضمن ق.ع، مرجع سابق.

[2] بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012،ص117.

[3] نعيجات إسماعيل، جعيرن بشير، المرجع السابق،ص1063.

ثانيا: الموظف العمومي بين : واجب طاعة الرّئيس وتقرير المسؤولية الجزائية

يثير تحديد المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الممتنع عن التنفيذ استناداً إلى خطئه الشخصي اذ لا يعد الامتناع في الكثير من الحالات تعبير عن إرادة فردية، بل هو نتيجة تدخل توجيهات و أوامر صادرة عن الجهات الرئاسية .

في هذا السياق، تبرز إشكالية أساسية ترتبط بمبدأ طاعة الأوامر الرئاسية اذ قد تؤدي هذه الطاعة إلى نفي القصد الجنائي لدى الموظف العمومي، كما يزيد من التعقيد هذه المسألة طبيعة النظام القائم على التدرج الوظيفي، حيث يتمتع الرؤساء الإداريون بسلطة الأوامر مقابل التزام المرؤوسين بتنفيذها، و يعد الخروج عنها خطأً تأديبيا دون مراعاة لظروف المحيطة التي أثّرت في سلوكه [1].

يــؤكد نص المادة 40 من أمر رقم 06-03 الذي يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[2] على التزام الموظف أثناء أداء مهامه وذلك باحترام سلطة الدولة والسهر على تكريسها، كما تبرز نص المادة 47 من نفس القانون[3] إلى مسؤولية الموظف عن تنفيذ المهام الموكلة إليه بغض النظر عن رتبته في السلم الإداري .

كما قد يواجه الموظف خلال عملية تنفيذ الأحكام القضائية صعوبات واقعية أو قانونية تعرقل التنفيذ مما يؤدي في بعض الحالات إلى انتفاء المسؤولية الجزائية للموظف، سواء كانت تلك المعوقات ناتجة عن استحالة إعادة الأمور إلى حالتها الأصلية.

[1] عوابدي عمار، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، مرجع سابق، ص119.

[2] المادة 40 من أمر رقم 06-03 يتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق، تص على أنه:" يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه، إحترام سلطة الدولة و فرض احترامها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمولة بها."

[3] المادة 47، المرجع نفسه، تنص على أنه:" كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة له."

الفرع الثاني

محدودية فعالية المسؤولية الجزائية في حل إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

يعد التهديد بتوقيع الجزاء على الموظف العمومي الية ردعية فعالة، بما يحدثه من أثر نفسي عندما يرتبط ذلك بالتزامه بتنفيذ الأحكام القضائية دون اعتبار لطبيعة مهامه أو الجهة الإدارية التي ينتمي إليها، ويشكل هذا التهديد ضمانة مهمة لتعزيز التزامه بضرورة تنفيذ الأحكام و تكريس مبدأ سيادة القانون و تحقيق العدالة [1]، و ذلك أن تحمل المسؤولية الجنائية يؤدي إلى المساس بحريته الشخصية والإقصاء من وظيفته، و يشكل دافعا قويا و فعالاً له لاحترام الأحكام القضائية[2].

أكد الأستاذ "بن شيخ اث ملويا " ان اعتماد أسلوب التجريم والعقاب الجزائي يعد من انجع الوسائل لضمان تنفيذ سريع للأحكام القضائية لفائدة المحكوم له. و يفسر ذللك ان الموظف المعني يبادر الى تنفيذ الأحكام فورا بمجرد تحريك إجراءات الدعوى العمومية تفادياً لتعرض للمتابعة القانونية و العقوبات الجزائية.

من جهة أخرى فإن الإدارة التي ينتمي إليها الموظف الممتنع قد تسارع لتشجيعه على التنفيذ إدراكاً منها لعدم جواز تركه يواجه بمفرده مخاطر المسؤولية الجزائية[3].

تظهر في هذا الإطار جملة من العقبات التي تنال من النجاعة العملية للجزاء الجنائي من أبرزها إمكانية وقف تنفيذ العقوبة في حالة جريمة الامتناع عن التنفيذ، و يتحقق ذلك عندما تصدر المحكمة حكما بإدانة الموظف الممتنع غير أنه يلجأ الى الطعن فيه سواء عن طريق المعارضة أو الاستئناف وفقاً لظروف، بالإضافة الى ذلك قد تقدم الإدارة مستندات تثبت تنفيذ الحكم محل

---

[1] عبد الوهاب كسال، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر الإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2015،ص212.

[2] شطناوي فيصل، المرجع السابق،ص506.

[3] حمدون ذوادية، المرجع السابق،ص212.

المتابعة الجزائية قبل الفصل النهائي في الدعوى و إغلاق باب المرافعات فيها، الأمر الذي يترتب عليه العقوبة بمجرد تنفيذ الحكم من قبل الجهات الإدارية[1].

كما يستفيد بعض الموظفين و الأشخاص المرتبطين بتنفيذ الأحكام القضائية كالوزراء والولاة بحصانة قضائية تجعل متابعيهم تخضع لإجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات العادية، لذلك لا تتم متابعتهم مباشرة بل تمر عبر جهات قضائية محددة وبشكل متدرج بدءا من وكيل الجمهورية مروراً إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر إلى غاية النائب العام لدى المحكمة العليا [2].

وبالتالي تخضع متابعة بعض المسؤولين العمومين لإجراءات قضائية خاصة يشرف عليها النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يقرر إحالتهم على الجهات المختصة عند ثبوت التهمة ، كما يتمتع أعضاء البرلمان بحصانة دستورية تمنع متابعتهم إلا بعد رفعها قانونا، مما قد يعرقل سرعة تنفيذ الأحكام القضائية وتطبيق العقوبات[3].

نص المشرع الجزائري في المادة 138مكرر من قانون رقم 21-14 المتضمن قانون العقوبات[4]على معاقبة الموظف العمومي الذي يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية أو يمتنع عن تنفيذها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين200.000دج إلى500.000دج غير أن هذه العقوبات رغم أهميتها لا تبدو كافية لتحقيق الرّدع المطلوب وضمان التنفيذ الفعلي للأحكام و

[1] حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص215.

[2] بوفراش صفيان، "جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية "قراءة للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدلة في 2021"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، عدد1، 2022، ص215.

[3] للمزيد من التفصيل حول الحصانة البرلمانية راجع :لاطرش إسماعيل ،" الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر لدراسات القانونية والسياسية، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، المجلد 3 ،عدد12، 2020، ص22.

[4] المادة 138 مكرر من قانون رقم 21-14 يتضمن ق.ع، مرجع سابق.

القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة مما قد يؤدي إلى استمرار مخالفة القانون والمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم [1].

المطلب الثاني

عوارض المسؤولية التأديبية والمدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ

المسؤولية التأديبية تهدف إلى مساءلة الموظف عن إخلاله بواجباته، غير أنها قد تتأثر بعوارض تؤدي إلى انتفائها (**الفرع الأول**)، كما أن المسؤولية المدنية تخضع في قيامها واثارها لعدة ظروف قانونية قد تؤثر في تحقيقها (**لفرع الثاني**).

الفرع الأول

عوارض المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ

تثار مسألة إشكالية المسؤولية التأديبية المترتبة على امتناع الموظف عن التنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الموظف، حيث تظل هذه المسؤولية قائمة حتى في الحالات التي يتعذل فيها قيام المسؤوليتين المدنية و الجزائية .

غير أن تفعيلها يواجه عدة صعوبات عملية، من أبرزها غياب نصوص قانونية صريحة تكيف هذا الامتناع كخطأ تأديبي مستقل(**أولا**)، إضافة إلى إسناد سلطة تقدير الخطأ في كثير من الأحيان الى الإدارة ذاته(**ثانيا**) ،كما أن تعدد الأنظمة القانونية التي تحكم بعض فئات الموظفين، و عدم خضوعهم جميعا لقواعد موحدة، يحد من فعالية تطبيق الجزاءات التأديبية(**ثالثا**)[2].

---

[1] علي عثمان، اليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018،ص 276.

[2] جفالي أسامة،" عوارض المسؤولية الشخصية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة"، مجلة المفكر، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، المجلد15، العدد3، 2020، ص152.

أولا: عدم تقنين الامتناع عن التنفيذ كخطأ تأديبي

يتضح من خلال استقراء النصوص المنظمة للمسؤولية التأديبية في قانون الوظيفة العمومية أن المشرّع لم يخص مسألة امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية ضمن صور الأخطاء التأديبية المحددة، رغم ما قد يترتب عن هذا السلوك من إخلال خطير بمبدأ المشروعية ومساس حجية الأحكام القضائية[1].

بالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الوظيفة العمومية حسب المواد 177و181 من قانون رقم 06-03[2]، يتضح أن المشرع اعتمد نهجاً عاما في تحديد الأخطاء التأديبية من خلال النّص على الأفعال والتصرفات المخلة بالواجبات الوظيفية، ومن ثم يمكن إدراج الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ضمن الأفعال الموجبة للمساءلة التأديبية متى ثبت أن سلوكه أدى إلى عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل اثارها القانونية وهذا وفق المادة 163من قانون رقم06-03[3].

صحيح أن الأخطاء التأديبية لا تخضع لمبدأ الشرعية بالدرجة نفسها التي تسود في المجال الجزائي، إذ يمنح النظام القانوني الجزائري للإدارة سلطة تقديرية في تكييف السلوكيات المهنية[4]وتحديد ما إذا كانت تشكل أخطاء تأديبية سواء بإدراج بعض التصرفات ضمن هذا الإطار[5]، غير أن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة لكون المشرع قد تدخل بنصوص صريحة

---

[1] جفالي أسامة، مرجع سابق، ص .152.

[2] تنص المادة177من أمر رقم 06-03 يتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق على أنه:" تعرف الأخطاء المهنية بأحكام هذا النّص

تصنف الأخطاء المهنية دون المساس بتكييفها الجزائي كما يأتي: أخطاء من الدرجة الأولى، أخطاء من الدرجة الثانية، أخطاء من الدرجة الثالثة، أخطاء من الدرجة الرابعة.

المادة 181، المرجع نفسه.

[3] المادة 163، المرجع نفسه.

[4] شرون حسينة، "المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية"، مرجع سابق،ص218.

[5] جفالي أسامة، المرجع السابق، ص153.

تجرم بعض الأفعال المهنية وترتب عليها جزاءات تأديبية لاسيما في الحالات الجسيمة كامتناع الموظف عن تنفيذ الأوامر أو الإخلال الجسيم بالواجبات الوظيفية.

من جهة أخرى، في سياق التجريم المرتبط بامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يرتب عقوبة العزل كعقوبة أصلية وجوبية مقررة لهذه الجريمة، على خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري الذي نص على معاقبة الموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية بالعزل و الحبس معا[1].

في حين أن المشرع الجزائري يتضح من نص أحكام المادة 138 مكرر من قانون رقم 21-14 المتضمن قانون العقوبات[2]، فإن عقوبة الموظف الممتنع عن التنفيذ محصورة في الحبس و الغرامة دون امتدادها إلى الجزاء التأديبي المتمثل في العزل.

مما يتيح من الناحية العملية إمكانية إعادة إدماج الموظف في منصبه بعد تنفيذ عقوبة المحكوم بها، خاصة أن العقوبات التكميلية التي يحكمها القاضي الجنائي لا تتضمن عقوبة العزل هذا ما أكدته المادة 14من امر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات[3].

ثانيا: انفراد الإدارة بتكيف الخطأ المهني

يفترض أن كل إخلال يصدر عن الموظف بما يتعارض مع واجبات الوظيفة العامة يعد خطأ مهنيا[4]، غير أن الأخطاء التأديبية لا تخضع لمبدأ الشرعية بالشكل المعتمد في المجال الجنائي[5]،

[1] خليفة عبد العزيز عبد المنعم، تنفيذ الأحكام الإدارية و إشكالات الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص102.

[2] المادة 138 من قانون رقم 21-14 يتضمن ق.ع، المرجع السابق.

[3] المادة 14 من أمر رقم 66-156المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] شرون حسينة، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مرجع سابق، ص191.

[5] جفالي أسامة ، المرجع السابق،ص153.

بتالي تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في تحديد مدى جسامة المخالفة المنسوبة إلى الموظف، و من ثم اختيار الجزاء التأديبي الملائم وفق ما ينص عليه القانون[1].

بالرجوع إلى نص المادة 160 من أمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، عرّف المشرع الجزائري الخطأ التأديبي أنه:" يشكل كل تخلي عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية"، إلا أن الأخطاء التأديبية غير محددة على سبيل الحصر وإنما هي كل خروج عن الواجبات الوظيفية أو الإخلال بها وهذا ما يجعلنا ندرج عدم التنفيذ عن الأخطاء التأديبية يعد مساسا لانضباط العام، وأكد البعض هنا أنه على المشرع تحديد الأخطاء المهنية على سبيل الحصر لتحقيق فعالية التأديب لتحقيق وضوح الذي سيساعد الجهة التأديبية على اتخاذ الاجراء اتجاه الموظف و تطبيق الجزاء المناسب.

غير أن اتساع السلطة التقديرية للإدارة في هذا المجال قد يؤدي أحيانا الى عدم تحريك الدعوى التأديبية بحجة عدم توافر الخطأ، لاسيما في ظل غياب نص صريح يجرم الامتناع عن التنفيذ[2]، يؤدي ذللك في بعض الحالات إلى افلات بعض صور الامتناع عن تنفيذ القرارات من المسألة التأديبية، خاصة عندما لا تتخذ موقفا حازما إزاء تنفيذه[3].

ثالثا: إفلات بعض الممتنعين عن التنفيذ من المسؤولية التأديبية

تحدد نطاقات المسؤولية التأديبية الناجمة عن تنفيذ قرارات الإلغاء الصادرة ضد الإدارة حيث لا يمتد هذا النوع من المسؤولية ليشمل جميع الأشخاص الذين قد يكون لهم دور في الامتناع عن التنفيذ ، بل يقتصر على فئة محددة من الموظفين العموميين الذين تتوافر فيهم صفة الموظف

[1] رتبت المادة 163 من أمر رقم 06-03، متضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق، العقوبات التأديبية في أربع درجات حسب جسامة الخطأ المهني.

[2] جفالي أسامة، المرجع السابق، ص153

[3] بوبشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2006، ص358.

العام وفقا لما نصت عليه المادة 2 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية[1]، ومع ذلك فإن بعض الأعوان العموميين رغم تكليفيهم بتنفيذ قرارات قضائية لا يخضعون لأحكام هذا القانون بحكم طبيعة مهامهم أو مناصبهم[2] كأعضاء الحكومة و الولاة و المنتخبين المحليين إضافة إلى مسؤولي المؤسسات الاقتصادية العمومية و الخاصة وبعض المستخدمين التابعين لقطاعات معينة[3] .

بالتالي فإن هؤلاء لا تترتب في حقهم المسؤولية التأديبية عند الامتناع عن التنفيذ، وإنما قد تثار بشأنهم أشكال أخرى من المسؤولية لاسيما المسؤولية التأديبية.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا للموظف العمومي ضمن المادة 138 مكرر من قانون العقوبات قبل تعديلها في 2021، وهو ما أدى إلى إفلات عدد من الأشخاص من المتابعة الجزائية، وذلك بالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية حسب المادة 4 فقرة 1 التي تنص على أنه:" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في السلم الإداري ".

من خلال هذا التعريف يفهم أن الموظف العمومي هو كل شخص صدر قرار تعيينه من السلطة الإدارية المختصة، وبناء على ذلك فإن تطبيق المادة 138 مكرر من قانون العقوبات كان محدودا، لأنه اقتصر على الموظف بالمفهوم الإداري مما سمح بإفلات بعض الفئات من المسؤولية الجزائية كالأعوان المتعاقدين والأشخاص المسخرين أو المتطوعين ورؤساء المجالس الشعبية البلدية و الولائية وكل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو تشريعيا[4].

[1] المادة 2 من أمر رقم 06-03، مرجع سابق، التي تنص على أنه:" يطبق القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

[2] شرون حسينة ، المرجع السابق، ص195.

[3] خليفة عبد العزيز عبد المنعم، المرجع السابق، ص105.

[4] بوفراش صفيان، المرجع السابق، ص .210.

الفرع الثاني

عدم فعالية المسؤولية المدنية في الحد من إشكالية الامتناع عن التنفيذ

يرى القضاء الإداري الجزائري أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصّادرة ضدها يشكل خطأ بترتب عليه التعويض سواءً على أساس الخطأ أو المخاطر وتقوم في هذه الحالة مسؤولية الإدارة متى كان الامتناع مرتبطا بسير المرفق العام، أما إذا كان الامتناع ناتج عن تصرف شخصي[1] صادر عن الموظف فإن المسؤولية المدنية الشخصية للموظف تصبح محل تطبيق.

إذا كان امتناع الموظف يشكل خطأ شخصياً أو جريمة فإنه يتحمل المسؤولية المدنية مباشرة ويطالب بتعويض المتضرر من ماله [2].رغم ذلك فإن القضاء غالبا ما يرتب المسؤولية على الإدارة باعتبار الامتناع خطأً مرفقيا**(أولا)**، مع إمكانية رجوعها على الموظف المسؤول عند ثبوت خطئه الشخصي **(ثانيا)**.

أولا: تأسيس المسؤولية المدنية على الخطأ المرفقي لا على الخطأ الشخصي

تشير التطبيقات القضائية إلى أن المسؤولية القضائية عن الخطأ الشخصي شهدت تراجعا ملحوظاً، رغم محدوديتها الأصلية وذلك نتيجة التوسع في مفهوم الخطأ المرفقي[3].

فغالبية الأحكام التي تقضي بالتعويض عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية تؤسس هذا التعويض على أساس الخطأ المرفقي المنسوب إلى الإدارة لا على أساس الخطأ الشخصي للموظف الممتنع عن التنفيذ، وعلى الرغم من استمرار الجدل الفقهي بشأن التّمييز بين الخطأ الشخصي

---

[1] هناك الكثير من معايير التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي حيث لا يخضع لمعيار واحد ثابت بل يعتمد على مجموعة من المعايير المتعددة مثل معيار القصد ، جسامة الخطأ ، معيار الغاية ،الانفصال عن الوظيفة....وغيرها من المعايير الفقهية و القضائية مما جعل القاضي الإداري لا يستقر معيار ثابت بل أخذ يعالج كل قضية على حدى للمزيد من التّفصيل راجع: كفيف الحسن، المرجع السابق ص 62.

[2] جفالي أسامة ، المرجع السابق، ص150.

[3] كفيف الحسن، المرجع سابق، ص68 .

والمرفقي[1] فإن القضاء الإداري استقر في الغالب على استبعاد مساءلة الموظف الشخصية مباشرةً مفضلا توجيه المسؤولية إلى الإدارة باعتبارها الشخص المعنوي الأقدر على جبر الضرر.

يعود ذلك أساساً إلى الصعوبة العملية في الفصل الدقيق بين ما يعد خطأً شخصيا منفصلا عن الوظيفة وما يدخل ضمن نطاقها، فضلا عن تعذر إثبات أن سلوك الموظف قد صدر خارج إطار مهامه الوظيفية، ومن ثم فإن قاعدة الجمع بين الأخطاء و المسؤوليات التي كرسها القضاء الإداري أتاحت للمتضرر حرية أوسع في اختيار الجهة المطالبة بالتعويض سواء كانت الإدارة أو الموظف [2].

أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قرار بتاريخ 20 جانفي 1975 في قضية (ب و س) ضد(ق و م)، وتتلخص وقائع القضية أن (ق و م) ملزمان بدفع مبلغ مقابل الإيجار للسيدين (ب و س) مقابل 28 شهر من الإيجار و بتاريخ 31 ماي 1979 صدر حكم عن محكمة الجزائر يقضي بالزام (ق و م) بدفع المبلغ المالي المقدر ب 8400 دج، لكن والي الجزائر قام بتقديم رسالة يعترض فيها على التّنفيذ وقام (ب و س) بتقديم تظلم أمام وزير الداخلية ووزير العدل التمسا التفويض عن الأضرار الناتجة على اعترافه للوالي على تنفيذ الحكم .

تقدم المعنيين بدعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر على القرار الضمني للوالي لكن رفض بقرار صادر عن مجلس قضاء الجزائ، وثم استأنف القرار أمام المحكمة العليا والتي اقرت بمسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم [3].

يستنتج من خلال القضية على أن القضاء الإداري الجزائري يميل دائماً إلى إقرار مسؤولية الإدارة عن التعويض بالرّغم من أن المتسبب في الضرر هو موظف عمومي.

---

[1] يعيش تمام أمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2012، ص248.

[2] جفالي أسامة، المرجع السابق، ص151.

[3] نقلا عن : شهيوب مسعوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة تطبيقاتها في القانون الإداري :راسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص ص66و67.

ثانياً: صعوبة تطبيق دعوى الرجوع

أمام إقرار المسؤولية الشخصية للموظف المخطئ عن أفعاله، وبالمقابل توسيع تطبيقات المسؤولية في تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي فإن الوسيلة المتاحة للإدارة لمواجهة تصرفات الموظف الشخصية المخطئة هي دعوى الرجوع المنصوص عليها في نص المادة 137 من قانون المدني[1]، غير أن هذه الوسيلة تظل محدودة لأنّ الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الموظف يثير اشكالا عند تمييزه عن الخطأ المرفقي.

كما أن التفرقة بين الخطأ البسيط و الخطأ الجسيم ليست سهلة لأنه لا يوجد معيار واضح ودقيق لذلك، فإذا اعتبر امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية مجرد خطأ بسيط فإنّ ذلك يقلل من فرص نجاح دّعوى الرجوع، ففي الكثير من الحالات لا تلجأ الإدارة إلى هذه الدعوى بسبب تضامنها مع الموظف خصوصا إذا كان الامتناع عن التنفيذ نتيجة تعليمات منها أو بسب قرار داخلي صادر عنها، وفي هذه الحالات لا يبقى مجال حقيقي للحديث عن دعوى الرّجوع[2].

[1] المادة 137 من أمر رقم 75- 58، المتضمن ق.م، مرجع سابق التي تنص على أنّه:" للمتبوع حق الرّجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما".

[2] جفالي أسامة، المرجع السابق، ص151.

الخاتمة

يتبيّن أن مسألة امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تعد من أهم الإشكالات التي تواجه تكريس دولة القانون في الجزائر، لما تعكسه من فجوة بين الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري وبين الواقع العملي لتنفيذها، ومن خلال دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع يمكن الوصول إلى خلاصة مفادها أن فعالية الأحكام القضائية الإدارية لا تحقق بمجرد صدورها، بل تمتد إلى ضرورة تنفيذه بصورة فعلية باعتبار ذلك تجسيداَ لاحترام مبدأ المشروعية وخضوعها لأحكام القضاء .

أولا: النتائج المتوصل إليها

- ✓ تعد الأحكام القضائية الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه من القرائن القانونية القاطعة وفقا للمادة 338 من القانون المدني، وهو ما يفرض على الموظف العام الامتثال لها وتنفيذها دون تأخير أو مماطلة.
- ✓ كرس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الزامية تنفيذ الأحكام القضائية بموجب المادة 178 من دستور 1996، من خلال إلزام مختلف السلطات والهيئات العمومية بالسهر على تنفيذها في جميع الأحوال والظروف .
- ✓ ساهم القانون رقم 22-13 المعدّل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في تدعيم فعالية تنفيذ الأحكام عبر تنظيم طرق الطعن وإقرار بعض الاليات التي تضمن استقرار القرارات القضائية الإدارية .
- ✓ رغم الإطار القانوني المتكامل تظل ظاهرة الامتناع عن التنفيذ قائمة في الواقع العملي الجزائري وتتخذ صوراَ متعددة صريحة وضمنية.
- ✓ يستند الموظف العام في بعض الأحيان إلى تبرير امتناعه بالاستناد إلى مبررات قانونية أو واقعية.
- ✓ المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا ومحدداّ للخطأ الشخصي مما فتح المجال لاجتهاد القضاء والفقه لسد هذا الفراغ بمعايير متعددة كمعيار النية و الانفصال عن مقتضيات الوظيفة

- ✓ كرس القضاء لإداري اتجاها يقوم على إمكانية الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ،بما يسمح للمتضرر بمطالبة الإدارة بالتعويض مع إمكانية رجوعها على الموظف المسؤول في حالة ثبوت خطئه الشخصي.
- ✓ تتنوع المسؤوليات المترتبة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية :فالمسؤولية المدنية تقتضي التعويض بتوافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، والمسؤولية الجزائية تستوجب العقوبة وفق أحكام قانون العقوبات، لاسيما المادتين 138و 139 المتعلقتين بامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام ، إضافة المسؤولية التأديبية التي قد تفضي إلى توقيع جزاءات تندرج من الإنذار إلى العزل من الوظيفة.
- ✓ ضعف الإطار القانوني المنظم للمسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية التي تتمثل في غياب نص صريح للامتناع كخطأ تأديبي مستقل، منح الإدارة سلطة تقديرية في تكييف الخطأ و الجزاء، إضافة الى عدم تقرير عقوبة العزل الإلزامي و عدم شمول المسؤولية التأديبية لجميع الفئات الممتنعة عن التنفيذ.

ثانيا: الاقتراحات

- ✓ ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع تعريف دقيق و محدد للخطأ الشخصي للموظف في حالة الامتناع عن تنفيد الأحكام القضائية، بدل من الاكتفاء بتعريفات سلبية أو تعداد بعض الحالات بما يعزز الأمن القانوني و يسير عمل القاضي.
- ✓ اعادة النظر في العقوبات الجزائية المقررة ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ' وتشديدها بما يتلاءم مع خطورة هذا السلوك و انعكاساته على هيبة القضاء و ضمان حقوق الأفراد.
- ✓ دعم و تفعيل نظام الغرامة التهديدية عبر توسيع نطاق تطبيقها و تمكين القاضي من اثارتها تلقائيا دون انتظار طلب من المتضرر بما يسهم في تعزيز فعالية التنفيذ.

- ✓ تكثيف برامج التكوين و التأهيل لفائدة الموظفين في مجال تنفيذ الأحكام و الاجراءات القضائية' لترسيخ ثقافة احترام الأحكام القضائية، و الحد من حالات الامتناع الناجمة عن الجهل بالالتزامات القانونية .
- ✓ توسيع صلاحيات القاضي الإداري في إصدار أوامر مباشرة للإدارة قصد التنفيذ، مع تحديد اجال قصوى ملزمة، و تمكينه من اتخاذ تدابير أكثر فاعلية في حال استمرار الامتناع.
- ✓ يقتضي تعزيز فعالية القضاء الإداري لدى المواطنين من خلال تنظيم حملات توعية قانونية تهدف إلى تعريفهم بحقوقهم مع تشجيع المتضررين من حالات الامتناع عن تنفيذ الأحكام دوم تردد أو إحجام.
- ✓ نقترح على مراكز البحث العلمي تكثيف الدراسات الميدانية المتعلقة بواقع تنفيذ الأحكام القضائية بغرض تشخيص الأسباب الحقيقية لظاهرة الامتناع والكشف عن مختلف العوائق التي تحول دون التنفيذ الفعلي للأحكام بما يسمح باقتراح حلول عملية وفعالة تسهم في تعزيز احترام الأحكام القضائية .

في الختام يتضّح أن فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في التّصدي لظاهرة امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تبقى رهينة بإرادة سياسية حقيقية لتكريس دولة القانون، وبتفعيل الاليات القانونية الموجودة والارتقاء بها على مستوى الطموحات الدستورية المعلنة إذ لا يكفي وجود النص القانوني دون ضمان تطبيقه الفعلي الذي هو وحده الكفيل بصون هيبة القضاء وترسيخ مبدأ المشروعية.

قائمة المراجع

I-قائمة المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائ،2002 .
2. بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2016.
3. حمدون ذواديه، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015.
4. خالف فاروق، الطعن القضائي في قرارات الإدارة التأديبية في مجال الوظيف العمومي، دار هومة، الجزائر، 2019.
5. خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائ، 2001.
6. خليفة عبد العزيز عبد المنعم، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالات الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
7. شرون حسينة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها: دراسة في القانونين الإداري والجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2010.
8. شهيوب مسعود، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري: دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
9. عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة 8، دار بلقيس، الجزائر، 2025.

10. عبد الغاني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري: قرار الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

11. عبد المنعم عبد العظيم جيزة، آثار حكم الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.

12. عدّو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2017

13. علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان،2004

14. عوابدي عمار، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

15. ـ---------، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012

16. لحسين بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2013.

17. محمد باهي يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001

18. محمد علي محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية :دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2013.

19. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات الجامعية

1. بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2006، غير منشورة.

2. زيد الخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين امتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019.
3. عبد المالك بوضياف، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.
4. عبد الوهاب كسال، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2015.
5. علي عثمان، اليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018.
6. يعيش تمام آمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012.

ب- المذكرات الجامعية

ب-1-مذكرات الماجستير

1. بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر،2012.
2. سليماني منير، مدى فعالية الضمانات التأديبية للموظف العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2015.

3. كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2013 .

ب-2-مذكرات الماستر

1. بعزيز هجيرة، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.
2. بن عيسى عبد العزيز، المسؤولية التأديبية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017.
3. تومي إيمان عمارة نصيرة ،النظام القانوني للمسؤولية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة،2017.
4. طاهر محمد، بن عطا الله بشير، الاعتداء المادي في القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة غرداية، 2022.
5. عبد السلام جمال، أحكام الخطأ المفترض في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2019.
6. قاسيمي أسماء، تنفيذ القرار القضائي الإداري، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2020.

7. لجلط مرية، ربيعي نبيل، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القانون الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2017.
8. مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.
9. مروى باندي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.

ثالثا: المقالات

1. بالة رشيد، قزلان سليمة "، وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) كمبرر لامتناع الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس، المجلد الثامن، العدد2،2022،ص ص 22-41.

2. بلول فهيمة،" المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية": دراسة على ضوء القانون رقم22-13، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد 4،ص ص493-511 .

3. بوضياف عبد الرزاق،" السندات التنفيذية ومقوماتها وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09"، مجلة المحامي ، سطيف، العدد 03، 2012، ص ص 4-10.

4. بوعمرة إبراهيم،" مسؤولية الموظف العام عن إساءة استعمال السلطة: دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، لمجلد 06، العدد 03، 2021، ص ص 84-99.

5. بوفراش صفيان، جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية "قراءة للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدلة في 2021"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، لمجلد 17، العدد1، 2022، ص ص 204-220.

6. جفالي أسامة،" عوارض المسؤولية الشخصية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة"، مجلة المفكر، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ، المجلد 15، العدد 03، 2020،ص ص 145-162.
7. دلاسي يونس، نقيش لخضر،" آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،المركز الجامعي البيض،المجلد 07، العدد 01 ،2025،ص ص 82- 96.
8. شرون حسينة،" المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد4، 2000، ص ص 74-87.
9. شطناوي فيصل،" الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ"، مجلة علوم الشريعة والقانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص ص505-526.
10. شهيوب مسعود،" الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 35، العدد 1، ص ص 50-23.
11. علي محمد الجبالي،" موانع المسؤولية التأديبية للموظف العام"، مجلة جرش للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جرش، الأردن، المجلد 25، العدد 01، 2025، ص ص 1-27.
12. مازن ليلو راضي، يوسف كاظم عليوي العنبكي،" المسؤولية التأديبية للموظف العام"، المجلة العراقية، المجلد 83، العدد 6، 2025، ص ص 118-127.

13. ماليكة نابيل،" مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد9 ، العدد1، 2022،ص ص 232-247.
14. معزي أمال،" حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر الإنساني"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة ، المجلد ب، العدد 47، 2017،ص ص417-409.
15. ميمونة سعاد،" مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، مجلة المعالم لدراسات القانونية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد5، 2011،ص ص 214-227.
16. لاطرش إسماعيل ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر لدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، المجلد3،العدد12، ص ص 220-245.
17. نعيجات إسماعيل، جعيرن بشير،" المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ا، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، لمجلد 10، العدد 01، 2026، ص ص 1049-1071.

رابعا- النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ،مؤرخ في 7 ديسمبر 1996،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996ج.ر.ج.ج عدد 76،صادر في 8ديسمبر 1996معدل ومتمم بالقانون رقم02-03في 10أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري ،ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في

14أفريل 2002،والقانون رقم 08-19،مؤرخ في 15نوفمبر،صادر في 14أفريل 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15نوفمبر 2008،ج.ر.ج.ج عدد 63صادر في 16نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06مارس 2016،ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في7مارس 2016، والمرسوم الرئاسي رقم20-442، مؤرخ في30ديسمبر2020،ج.ر.ج.ج عدد82، صادر في 30ديسمبر2020، وقانون رقم 26-04، مؤرخ في 26مارس سنة 2026، ج. ر.ج.ج عدد 22، صادر في 26مارس2026.

ب النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ج. ج عدد 47، صادرفي 09 جوان سنة 1966 (ملغى) .
2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 10 يونيو 1966، معدل و متمم بموجب قانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، ، ج.ر.ج.ج عدد 99، الصادر في 29 ديسمبر 2021.
3. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، ملغى.
4. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 20 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب بقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005،ج.ر.ج.ج عدد 44صادر في 26جوان 2005، وقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13ماي 2007،ج.ر.ج.ج عدد31، صادر في 13 ماي 2007.
5. قانون رقم 91-02، مؤرخ في 08 جانفي سنة 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 09 جانفي سنة 1991 (ملغى).
6. أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010،ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

7. قانون رقم 06-01، مؤرخ في20فيفيري 2006،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة الفساد،ج.ر.ج.ج عدد14 صادر في 08 مارس 2006، وقانون 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010،ج.ر.ج.ج عدد50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل و متمم بموجب قانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 10أوت 2011، معدل و متمم بموجب قانون22-08 مؤرخ في 05 ماي 2022،ج.رج.ج عدد 32، صـادر في 14 ماي 2022.

8. أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 46، صدر في تاريخ 16 يوليو 2006، متمم بموجب قانون22-22، مِؤرخ في18ديسمبرسنة 2022،ج.ر.ج.ج عدد85،صادر19 ديسمبر202

9. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدد 21، صادر في 23 أفريل2008 معدل و متمم بموجب قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

10. قانون رقم 09-01، مؤرخ في25 فيفري سنة 2009، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 15، صدر في 8 مارس 2009، معدل و متمم بموجب أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 10 يونيو 1966.

11. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بقانون البلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 21-13، مؤرخ في 31أوت 2021،ج.ر.ج.ج عدد 67، صادر في 31أوت 2021.

12. قانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتضمن ق.ع، ج.ر.ج.ج عدد 99، صادر في 29 ديسمبر 2021 .

13. قانون رقم 25-14، مؤرخ في 3 أكتوبر2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 54، صادر في 13 أكتوبر 2025.

ج- الإجتهادات القضائية

1. قرار المجلس الأعلى رقم 46468، مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1988، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 4، 1993، ص ص 11-14.
2. قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 115284، صادر بتاريخ 13 أفريل سنة 1997، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 01، 1998، ص ص 193-197.
3. قرار مجلس الدولة رقم 159719 صادر بتاريخ 31 ماي 1999، مجلة مجلس الدولة ، الجزائر، عدد 1 ،2002، ص ص97-98.
4. قرار مجلس الدولة رقم 004052، صادر بتاريخ 28 جانفي 2002، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد 2، 2002، ص ص 165 و167.
5. قرار مجلس الدولة رقم 5638، صادر بتاريخ 15 جويلية 2002، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد 3، 2003، ص ص 161-16.

II - المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages

1. CHEVALLIER Jacques, L'élaboration historique du principe de séparation de la juridiction administrative et l'administration, L.G.D.J, Paris, 1970.
2. DE LAUBADÈRE André, Traité de droit administratif, L.G.D.J., Paris, 1980.
3. Ricci jean Claude, Droit administratif, 10 émé Ed, Hachette , paris, 2013 .
4. ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie-Christine, Droit administratif, Berti, Alger, 2009

B- Articles

1. MILHAT Cédric,"Entre contraintes et interdits: l'administration et l'exécution de ses actes", Revue internationale interdisciplinaire, N° 01, 2009.
2. HAURIOU Maurice, "Comment assurer le respect de la chose jugée par le Conseil d'État", Note sous Conseil d'État, 23 juillet 1909, Fabrégue, S. 1911.3.121.

C- Textes juridiques Etrangers

C- 1 Textes Constitutionnels

1. Constitution Française de 1791, www.conseil-constitutionnel.fr, consulté le 10/ 05/2026.
2. Constitution française du 4 *octobre 1958*, J.O.R.F N° 0238, du 5 octobre 1958, sur : www.legifrance.gouv.fr , consulté le 10/ 05/2026 .

C-2 Texte législatif

- Code civil Français; www.legifrance.gouv.fr.cosulté le 05/19/2026.

C- 3 textes Réglementaires

1. Décret du 22 décembre 1789, Relatife à la constitution des assemblées primaires et des assemblées administratives, www.assemblee.fr , consulté le 10/ 05/2026 .
2. Décret du 2 septembre 1795, du 16 fructidor An II, J.O.R.F du 21 août 1944, www.legifrance.gouv.fr , consulté le 10/ 05/2026.

D- jurisprudence

1. Décision du conseil D'Etat français N° 34922 , du 3 février 1911 , www.legifrance.gouv.fr, consulté le 15/5/2026.
2. Décision du conseil d'Etat. français N°49596, du 26 juillet 1918, www.légifrance.gouv.Fr, Consulté le 17/04/2026.

3. Décision du conseil d'Etat Français N° 91864, du 18 Novembre1949, www.légifrance.gouv.Fr, consulté le 17/04/2026.
4. Décision du conseil dEtat français N°92099, du juin 1959, www.conseil-etat.fr, consulté le 14/04/2026.
5. Décision du conseil D'Etat français N°291545, du 16 juillet 2007, www.consiel d-etat.fr, consulté le 17/04/2016.

E- documents

1. AVIS N°11 du conseil consultatif de juges européens à l'attention du comité des ministres du conseil de l'Europe sur : « la qualité des décisions de justice », 18 décembre 2008, p 03, www.euromed-justice , consulté le 17/02/2018.

فهرس

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول أحكام القاضي الإداري: بين امتناع الموظف عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه 7

المبحث الأول إشكالية إمتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية.....9

المطلب الأول إمتناع الموظف العام عن التنفيذ مساس بحجية لأحكام القضائية 9

الفرع الأول القوة الملزمة للأحكام القضائية.....10

أولا: إدراج حجية الأحكام القضائية ضمن القرائن القانونية 12

ثانيا: تفسير نطاق حجية الأحكام القضائية الإدارية 14

الفرع الثاني عن مستجدات الطابع التنفيذي للأحكام القضائية الإدارية.....15

أولا: تكريس الأثر الموقف للطعن في الأحكام القضائية الإدارية.....15

ثانيا :إلغاء وقف تنفيذ الأحكام القضائية.....16

المطلب الثاني مكانة أحكام القاضي الإداري في مواجهة الموظف العام.....18

الفرع الأول مبررات الموظف العام لعدم تنفيذ الأحكام القضائية 18

أولا: الاستحالة القانونية.....18

1- التصحيح التشريعي.....19

2.إلغاء الحكم القضائي الإداري من طرف المجلس الدولة.....19

ثانيا : الاستحالة الواقعية 20

1-الاستحالة الشخصية.....20

2- الاستحالة الظرفية 21

ثالثا: الامتناع عن التنفيذ لدواعي الحفاظ على النظام العام 21

الفرع الثاني صور إمتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية.....22

أولا: الإمتناع الصريح عن تنفيذ الأحكام القضائية.....23

ثانيا: الإمتناع الضمني عن تنفيذ الأحكام القضائية.....24

1.تجاهل الموظف القرار القضائي.....24

2.إعادة إصدار القرار الملغى 25

المبحث الثاني أساس مسؤولية الموظف العام عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية 27

المطلب الأول الخطأ الشخصي كأساس لقيام مسؤولية الموظف العام 27

الفرع الأول معايير تحديد الخطأ الشخصي للموظف العام عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية 28

أولا: المعايير التشريعية لتحديد الخطأ الشخصي.....28

ثانيا: المعايير القضائية لتحديد الخطأ الشخصي.....29

1- الخطأ المرتكب خارج الوظيفة.....29

2- الخطأ العمدي.....30

3- الخطأ الجسيم.....30

ثالثا: المعايير الفقهية لتحديد الخطأ الشخصي.....30

1-معيار الأهواء الشخصية.....30

2-معيار النية.....31

3-معيار جسامة الخطأ.....31

4- معيار الغاية.....31

5- معيار الانفصال عن الوظيفة.....31

الفرع الثاني حالات أخرى للخطأ الشخصي 32

أولا: الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي.....32

ثانيا: الخطأ الشخصي والاعتداء المادي.....33

ثالثا: أثر طاعة الرئيس على المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ.....34

المطلب الثاني عن علاقة الخطأ الشخصي بالمرفقي في تحديد مسؤولية الموظف العام عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية 35

الفرع الأول قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي 36

أولا: الجمع بين الأخطاء.....36

ثانيا : الجمع بين المسؤوليات.....37

الفرع الثاني : نتائج الجمع بين الخطأ الشخصي و المرفقي.....38

أولا: حقوق الضحية.....38

ثانيا: دعاوى الرجوع.....39

الفصل الثاني مسؤوليات الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية: نحو البحث عن فعالية النصوص 41

المبحث الأول تنفيذ الموظف للأحكام القضائية : بين تعدد المسؤوليات القانونية وفعالية الجزاء.....43

المطلب الأول أنواع مسؤولية الموظف العام عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....43

الفرع الأول المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية 44
أولا: إجراءات المساءلة المدنية..... 44
ثانيا :المسؤول عن التعويض..... 45
الفرع الثاني المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية..... 46
أولا: أركان جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية 47
1- الركن المادي 47
أ- استعمال السلطة لعدم تنفيذ الحكم القضائي 47
ب- السلوك الإجرامي..... 49
ج -العلاقة السببية 49
2.الركن المعنوي 50
أ- القصد الجنائي..... 50
ب- الخطأ غير العمدي 50
3.الركن المفترض(صفة الموظف العمومي) 51
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في جرائم عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي..... 51
الفرع الثالث المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية 52
أولا: أركان المسؤولية التأديبية 53
1- الركن المادي للمسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ..... 54
2-الركن المعنوي للمسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ..... 54
3: الركن الشخصي للمسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ 55
ثانيا: حالات انتفاء المسؤولية التأديبية 55
1- حالة الإكراه المعفي للمسؤولية..... 55
2- القوة القاهرة..... 56
3-حالة الضرورة 56
المطلب الثاني جزاءات عدم تنفيذ الأحكام القضائية 56
الفرع الأول الجزاء الإداري 57
الفرع الثاني الجزاء الجنائي..... 58
الفرع الثالث الجزاء المالي 58

المبحث الثاني ضعف الإطار القانوني المنظم للمسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ.....61
المطلب الأول حدود المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية.....61
الفرع الأول صعوبات تكريس المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية 61
أولا: إشكالية انتفاء الركن المعنوي 62
ثانيا: الموظف العمومي بين : واجب طاعة الرّئيس وتقرير المسؤولية الجزائية.....63
الفرع الثاني محدودية فعالية المسؤولية الجزائية في حل إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية 64
المطلب الثاني عوارض المسؤولية التأديبية والمدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ.....66
الفرع الأول عوارض المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ.....66
أولا: عدم تقنين الامتناع عن التنفيذ كخطأ تأديبي 67
ثانيا: انفراد الإدارة بتكييف الخطأ المهني.....68
ثالثا: إفلات بعض الممتنعين عن التنفيذ من المسؤولية التأديبية 69
الفرع الثاني عدم فعالية المسؤولية المدنية في الحد من إشكالية الامتناع عن التنفيذ.....71
أولا: تأسيس المسؤولية المدنية على الخطأ المرفقي لا على الخطأ الشخصي 71
ثانياً: صعوبة تطبيق دعوى الرجوع 73
الخاتمة.....74
قائمة المراجع.....78
فهرس.....91
ملخص

امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية

ملخص

تعد مسألة تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الجزائري من الركائز الأساسية لدولة القانون، إلا أن الواقع العملي يظهر وجود إشكالية تتعلق بامتناع الموظف العام عن تنفيذ أحكام القاضي الإداري المتمتعة بحجية الشيء المقضي فيه، وبذلك تهدف الدراسة إلى تحليل مدى فعالية المنظومة القانونية في التّصدي لهذه الظاهرة وتكريس المسؤولية الشخصية للموظف العام.

عالجت دراستنا إشكالية امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية و علاقتها بحجية الشيء المقضي فيه، مع إبراز مختلف صوره و المبررات القانونية التي قد تحول دون التنفيذ خاصة أمام توسع فكرة الحفاظ على النظام العام وواجب طاعة الرئيس لمرؤوسه، كذللك تطرقت الدراسة إلى المسؤولية المترتبة عن امتناع الموظف عن التنفيذ، مع بيان أسس التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، و ذللك في ضوء الأحكام و التعديلات التي جاء بها القانون رقم 22-13، وفي الأخير التأكيد أنه في التجربة الجزائرية غالبا ما يقر القضاء مسؤولية الإدارة ولو كان الخطأ من الموظف.

ABSTINENCE DU FONCTIONNAIRE PUBLIC DANS L'EXÉCUTION DES DÉCISIONS DE JUSTICE

La question de d'exécution des décisions judiciaires dans le droit algérien constitue l'un des piliers fondamentaux de l'État de droit، toutefois، la pratique révèle l'existence d'une problématique liée au refus du fonctionnaire public d'exécuter les jugements du juge administratif revêtus de l'autorité de la chose jugée.

Notre étude vise à analyser l'efficacité du système juridique face à ce phénomène et à consacrer la responsabilité personnelle du fonctionnaire public.

L'étude a également abordé la problématique du refus du fonctionnaire public d'exécuter les décisions judiciaires et son lien avec l'autorité de la chose jugée، en mettant en évidence les différentes formes et justifications juridiques susceptibles d'entraver l'exécution، notamment l'argument de la préservation de l'ordre public et l'obligation d'obéissance au supérieur hiérarchique.

Elle s'est aussi intéressée à la responsabilité découlant du refus d'exécution، en précisant les critères de distinction، entre la faute personnelle et la faute de service، à la lumière des dispositions et des modifications introduites par la loi n°22-13.

Enfin، l'étude souligne que l'expérience algérienne tend le plus souvent à engager la responsabilité de l'administration plutôt que celle du fonctionnaire، même lorsque la faute émane de ce dernier.